جامعة بجاية
Tasdawit n Bgayet
Université de Béjaïa

جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

السياسة الجنائية لمكافحة الجرائم البيئية في القانون الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

من إعداد الطلبة:

- بوعزوق نورة
- يحي شريف ليدية

تحت إشراف الدكتور:

- بقة حسان

أعضاء لجنة المناقشة:

الأستاذ(ة)سعادي فتيحة،، أستاذ محاضر "ب"، كلية الحقوق والعلوم السياسية –بجاية، رئيســـا.

الأستاذ : بقة حسان، أستاذ محاضر "أ"، كلية الحقوق والعلوم السياسية –بجاية،.....مشرفا ومقررا.

الأستاذ: بن سليمان محمد الأمين، أستاذ محاضر "أ"، كلية الحقوق والعلوم السياسية –بجاية، ممتحنا.

السنة الجامعية 2026/2025

قال تعالى

بسم الله الرحمان الرحيم

" قالو سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم"

صدق الله العظيم

الآية - 32- من سورة البقرة

شكر وعرفان

نحمد الله حمدا كثيرا ونشكره أن وفقنا لإتمام هذا العمل وتخطي الصعوبات وإنجاز هذا البحث على أتم وجه ونسأله أن يبارك لنا طريق العلم والفضيلة وأن يجعل هذا البحث بداية للمزيد من الإنجازات.

"وقل ربي زدني علما"

واعترافا بالفضل الجميل نشكر الأستاذ المشرف "بقة حسان" على الإرشاد والدعم ومجهوداته القيمة في توجيهينا والشكر الموصول إلى الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذا البحث، وعلى ملاحظاتهم القيمة في تقييم المناقشة مسبقا كما نتوجه بشكر لكل أستاذ أفادنا بعلمه.

نـورة لـيـديـة

الإهداء

اهدي عملي هذا المتواضع إلى من وضع المولى سبحانه وتعالى الجنة تحت قدميها ومن كان دعائها سر نجاحي " أمي الغالية" أطال الله في عمرها

إلى من شقت يداه في سبيل رعايتي ومن جد وبذل كل جهده ودعمني ماديا ومعنويا " والدي" أطال الله في عمره

إلى إخوتي ليندة وفريد دون أن أنسي زميلتي في العمل ليدية وكل عزيز على قلبي لم أذكره

نورة.

الإهداء

اهدي ثمرة هذا النجاح الى والدي العزيز الذي لولا جهوده ليمهد لي طريق العلم لما

وصلت إلى هذا اليوم

وإلى أمي الغالية التي كانت سند لي وتتمنى دائما ان أصل إلى ما وصلت إليه اليوم وأطال الله في عمرهم

دون أنسى اخوتي الينة ولطفي وعادل وزميلتي في العمل نورة وكل عزيز على قلبي لم أذكره

ليدية.

قائمة المختصرات

أـ باللغة العربية:

ط: طبعة

ج.ر.ج.ج :الجريدة الرسمية الجزائرية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ق.ع.ج :قانون العقوبات الجزائري

ص:صفحة

ص.ص: من الصفحة إلى الصفحة

ب ـ باللغة الفرنسية:

T : Tome

P : page

مقدمة

تعد الجرائم البيئية من بين أخطر الظواهر الإجرامية المعاصرة لما تنطوي عليه من مساس مباشر بعناصر البيئة وبالصحة العامة والاقتصاد الوطني، فضلا عن أثارها السلبية على التوازن البيئي وحقوق الأجيال القادمة، وقد أدى التطور الصناعي والتكنولوجي والاستغلال المفرط للموارد الطبيعية الى تزايد صور الاعتداء على البيئة، الأمر الذي جعل حمايتها من أولويات التشريعات الحديثة والاتفاقيات الدولية، باعتبارها مصلحة جماعية جديرة بالحماية القانونية.

وأمام تنامي الجرائم البيئية وتعدد صورها، اتجهت مختلف الدول إلى تبني سياسية جنائية خاصة تقوم على تجريم الأفعال الماسة بالبيئة ووضع أليات قانونية تكفل الوقاية منها ومكافحتها، مع تقرير جزاءات تتناسب مع جسامة الأضرار التي قد تترتب عنها، ويهدف ذلك إلى تحقيق الحماية الجنائية للبيئة وضمان الحفاظ على عناصرها ومكوناتها المختلفة.

وفي هذا السياق، أولى المشرع الجزائري اهتماما خاصا بحماية البيئة من خلال إرساء منظومة قانونية تتضمن أليات وقائية وردعية لمواجهة الجرائم البيئية، وذلك سعيا إلى الحد من الاعتداءات الواقعة على البيئة وتعزيز الحماية القانونية لمختلف عناصرها.

بناء على ما تقدم، تتضح أهمية اختيارنا لموضوع " **السياسية الجنائية في مكافحة الجرائم البيئية** " في:

ـ أنه من المواضيع الحديثة التي حظيت بأهمية بالغة في عصرنا، خاصة بعد ارتفاع وانتشار الجرائم الواقعة على البيئة.

ـ ابراز خطورة الجرائم البيئية وأثارها السلبية على الإنسان والبيئة والصحة العامة.

ـ التعرف على الأليات المعتمدة في مكافحة الجرائم البيئية.

تهدف دراستنا لهذا الموضوع إلى:

ـ التعرف على الجرائم البيئية إضافة إلى الأركان المكونة لها.

ـ تحديد المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعية والمعنوية.

ـ التعرف على الأليات الإجرائية والوقائية والردعية للجريمة البيئية.

يرجع اختيارنا للموضوع إلى أسباب عدة:

الأسباب الذاتية لاختيارنا هذا الموضوع تكمن في كوننا من المهتمين بالبيئة، ورغبة منا في التعمق في دراسة الجرائم البيئية، باعتبارها من المواضيع القانونية الحديثة التي شهدت تطور متزايد وكذا وعينا بالمسؤولية الاجتماعية كمواطنين يقع على عاتقنا الحفاظ على البيئة.

أما الأسباب الموضوعية، فتتمثل في التعرف على مدى فعالية السياسة الجنائية في الحد من الجرائم البيئية وتحقيق الحماية القانونية للبيئة، وإبراز دور المشرع الجزائري في تكريس الحماية الجنائية للبيئة من خلال القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، والحاجة إلى تقييم فعالية الأليات القانونية المعتمدة لمكافحة الجرائم البيئية.

إن البحث في هذا الموضوع الواسع ومحاولة جمع تفرعاته وإعطاء صورة متكاملة له ليس بالأمر السهل، رغم وجود دراسات متفرقة، إضافة إلى تشعب النصوص القانونية المنظمة للمجال البيئي وتعددها، مما استدعى جهد في جمعها وربطها بموضوع الدراسة.

إن الخوض في موضوع السياسية الجنائية في مكافحة الجرائم البيئية يثير العديد من التساؤلات سنحاول الإجابة عليها من خلال هذه الدراسة، فالإشكالية الرئيسية التي تطرح نفسها هي : **ما مدى فعالية سياسة التشريع الجنائي في مواجهة الجرائم البيئية في الجزائر؟**

وتتفرع هذه الإشكالية لمجموعة من الأسئلة:

ـ فيما تتمثل السياسية الجنائية لمكافحة الجرائم البيئية ؟

ـ ماهي الأليات القانونية المقررة لمواجهة الجرائم البيئية؟

اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي، وذلك من خلال تأصيل وتحليل المفاهيم المرتبطة بالسياسة الجنائية في مكافحة الجرائم البيئية، كما استندنا في بعض جزئيتها على المنهج الاستقرائي، لأنه منهج التعامل مع المادة القانونية لاستخراج تفاصيل الموضوع، وبناء المبادئ العامة التي تحكمه.

وللإجابة على الإشكالية التي قمنا بالإشارة إليها سابقا، قسمنا بحثنا إلى فصلين، حيث خصصنا الفصل الأول لدراسة الإطار المفاهيمي لمكافحة الجرائم البيئية، أما الفصل الثاني خصصناه لدراسة أليات مكافحة الجرائم البيئية في القانون الجزائري.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لمكافحة الجرائم البيئية

شهد العالم في العقود الأخيرة تطورا صناعيا وتكنولوجيا كبيرا نتجت عنه اثار سلبية متعددة على البيئة، الأمر الذي أدى الى ظهور العديد من المشكلات البيئية التي أصبحت تهدد التوازن الطبيعي، وصحة الانسان، ورغم ما حققته الثورة الصناعية من تقدم وازدهار في مختلف مجالات الحياة، إلا أنها في المقابل ساهمت في زيادة مظاهر التلوث واستنزاف الموارد الطبيعية، مما جعل مسألة حماية البيئة من أهم القضايا التي حضت باهتمام المجتمع الدولي.

تجسد هذا الاهتمام من خلال تبني العديد من القواعد والاتفاقيات الدولية الرامية الى حماية البيئة ومكافحة الجرائم التي تمس بها، ما دفع مختلف التشريعات الى وضع منظومة قانونية خاصة لمواجهة هذه الجرائم، وفي هذا السياق عمل المشرع الجزائري على إرساء إطار قانوني لحماية البيئة، من خلال سن مجموعة من النصوص القانونية أبرزها قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم 03-10، الذي تضمن أحكام تهدف إلى تحديد الأفعال التي تشكل الجرائم البيئية، وتبيان المسؤولية الجزائية المترتبة عنها.

وعليه، قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، حيث يتناول(المبحث الأول) ماهية السياسية الجنائية في مكافحة الجرائم البيئية، بينما خصصنا (المبحث الثاني) لدراسة المسؤولية الجنائية في الجرائم البيئية.

المبحث الأول

ماهية السياسة الجنائية في مكافحة الجرائم البيئية

تعد السياسة الجنائية في مجال مكافحة الجرائم البيئية من أهم الأليات القانونية التي تعتمدها الدول لحماية البيئة من مختلف أشكال الاعتداء، إذ لم يعد دورها يقتصر على تجريم الأفعال الضارة فحسب، بل امتد ليشمل وضع إطار قانوني متكامل يهدف إلى الوقاية من هذه الجرائم وضبطها، ومعاقبة مرتكبيها وفقا لقواعد قانونية.

في ظل تنامي المخاطر البيئية الناتجة عن الأنشطة البشرية، أصبح من الضروري تكريس سياسة جنائية فعالة تقوم على تحديد الأفعال المجرمة بدقة، وتقرير جزاءات ملائمة إلى جانب اعتماد وسائل عقابية تضمن حسن تطبيق القوانين، بما يكفل حماية البيئة.

انطلاقا من ضرورة تأصيل هذا المبحث مفاهيميا، فأنه يستوجب الوقوف على المفاهيم الجوهرية التي يقوم عليها، وذلك بدراسة مفهوم السياسية الجنائية في (المطلب الأول)، ثم الانتقال إلى تحديد مفهوم الجرائم البيئية في (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهوم السياسية الجنائية

تعتبر السياسة الجنائية في مجال مكافحة الجريمة العصب القانوني لكل دولة تتأثر بطبيعة نظام الحكم فيها، تتمثل أهم سماتها في مجموعة من الخصائص والفروع، والذي سنتطرق إليه من خلال تقسيم هذا المطلب إلى: تعريف السياسة الجنائية (الفرع الأول)، وخصائصها (الفرع الثاني)، وأخيرا فروع السياسية الجنائية (الفرع الثالث).

الفرع الأول

تعريف السياسة الجنائية

ظهر مفهوم السياسة الجنائية في أوائل القرن التاسع عشر حيث بدأت الدول في وضع قواعد وإجراءات قانونية واضحة لتنظيم العقاب وضبط الجريمة وحماية المجتمع وبحلول سنة 1803، أصبح التركيز منصبا على دراسة الجرم قبل وقوعه، لتقييم موقف الفاعل امام الدولة بشكل دقيق، وقد أبرز الفقيه الألماني فيورباخ أهمية فحص صورة الجرم قبل ارتكابه، مؤكدا أن المشرع في تلك المرحلة لم يكن امامه خيار سوا اعتماد هذه الإجراءات لضمان تطبيق هذه العدالة وإصلاح الانحرافات[1].

كما ظهرت عدة اتجاهات فقهية في تعريف السياسة الجنائية، إذ هناك من عرفها على أنها مجموع الوسائل التي يمكن اتخاذها في وقت معين في بلد ما من أجل مكافحة الاجرام[2].

وكما يعنى بها أيضا مجموعة الإجراءات العقابية المتخذة من قبل الدولة ضد المجرم[3].

أما الدكتور باريش سليمان عرفها بأنها " **السياسة التي تبني المبادئ اللازم السير عليها في تحديد ما يعتبر جريمة والعقوبات المقررة لها والتدابير المانعة**"[4].

يمكن إجمال هذه التعاريف السابقة في القول بأن السياسة الجنائية تعد علما يعني بدراسة الظاهرة الإجرامية دراسة منهجية، ويعمل على توجيه عملية التشريع الجنائي، وضبط أليات. وهي بطبيعتها ذات طابع شامل يمتد ليشمل مختلف سلطات الدولة سواء كانت تشريعية أو تنفيذية أو قضائية، باعتبارها إطارا عاما تتحرك في نطاقه جهود الدولة لمكافحة الجريمة.

---

[1] رحماني منصور، علم الاجرام والسياسة الجنائية، دار العلوم، الجزائر، 2006، ص 157 .

[2] أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة ،1976، ص11.

[3] الرازقي محمد، علم الاجرام والسياسة الجنائية، ط 2، دار الكتاب الجديد، لبنان، 1999، ص 121.

[4] شحماني حنان، أثار السياسة الجنائية المعاصرة في مكافحة الجريمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2020، ص8.

الفرع الثاني

خصائص السياسة الجنائية

السياسة الجنائية عملية قانونية وسياسية واجتماعية في الوقت ذاته تتغير وتتطور بتغير الزمان والمكان وهي تتميز بمجموعة من الخصائص نجملها في النقاط التالية :

أولا: خاصية الغائية

تتميز السياسة الجنائية بكونها غائية، أي انها لا تكتفي بوصف القوانين أو تحليل الظواهر الاجرامية، بل تحدد اهداف واضحة ومحددة يسعى النظام القانوني لتحقيقها هذه الغايات تتجلى في حماية الفرد والمجتمع من الجريمة عبر ثلاثة محاور أساسية، وهي:

التجريم وهو تحديد الأفعال المجرمة بما يضمن حماية المصالح العامة والخاصة، أما العقاب فهو تنظيم الرد القانوني على المخالفات بما يحقق الردع والانصاف.

المنع أو الوقاية هو وضع التدابير والإجراءات التي تمنع وقوع الجريمة قبل حدوثها وبذلك فإن الغائية تجعل السياسة الجنائية إطارا عمليا يوجه التشريع والتنفيذ الى نتائج ملموسة تحقق الاستقرار الاجتماعي وتعزيز الأمن القانوني[1].

ثانيا: خاصية النسبية

تتسم السياسة الجنائية بالنسبية، إذ لا يمكن اعتماد نموذج موحد عالمي نظرا لاختلاف الظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية بين الدول والمجتمعات إذ أن الأسباب المؤدية للجريمة وطبيعتها تختلف باختلاف البيئة والسياق الاجتماعي كما تختلف أولويات الدولة في مجال حماية المجتمع وتنظيم التجريم وتحديد العقوبات ومن ثم، ينبغي أن تبنى السياسات الجنائية وفق مقاربة نسبية تراعي خصوصية كل دولة، بما يضمن فعالية التدابير الجنائية في الوقاية من الجريمة وتحقيق الردع وحماية حقوق الأفراد والمصلحة العامة[2].

---

[1]ـ رحماني منصور، المرجع السابق، ص 159.

[2]ـ المرجع نفسه، ص 159.

ثالثا: خاصية السياسة

تعد السياسة الجنائية انعكاسا مباشرا لظروف السياسة السائدة في المجتمع، اذ تتأثر بطبيعة النظام السياسي القائم وما يحمله من توجهات فكرية وأيديولوجية، سواء كانت ذات طابع ديمقراطي أو سلطوي أو ديني، فالإطار العام لسياسة الجنائية يتحدد وفق لمرتكزات التي يقوم عليها النظام السياسي لدولة، مما يؤدي إلى اختلافها من دولة إلى أخرى.

وعليه، فإن السياسة الجنائية في الدول التي تعتمد أنظمة ديمقراطية تختلف عن تلك المعتمدة في الدول ذات الأنظمة الغير الديمقراطية، كما تختلف أيضا داخل الأنظمة التي تستند إلى مرجعيات دينية. وفي هذا السياق يؤكد البروفيسور "أحمد علي إبراهيم" أن السياسة الجنائية ليست نموذجا موحدا يمكن تطبيقه في جميع المجتمعات، بل أنها تتباين وتتميز بحسب خصوصيات كل مجتمع، نظرا لتأثرها بعوامل متعددة مثل الأوضاع الاقتصادية والسياسة والدينية التي تحكم كل مجتمع على حدة[1].

رابعا: خاصية التطور

تعتبر خاصية التطور من الخصائص الجوهرية للسياسة الجنائية، إذ تشير الى الطبيعة الديناميكية لهذه السياسة وقدرتها على التكيف المستمر مع التحولات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية التي يشهدها المجتمع، حيث أن المجتمعات ليست ثابتة في تركيبتها أو في سلوكيات أفرادها، بل تتأثر بالعوامل المختلفة التي تشمل التطورات التكنولوجية والعلمية والاتصال والاقتصاد والقيم الثقافية وهو ما ينعكس مباشرة على ظهور مظاهر جديدة للجريمة وأساليب ارتكابها[2].

وعليه فإن السياسة الجنائية لا يمكن أن تضل جامدة أو محدودة بمجموعة من الإجراءات والوسائل التقليدية، بل يجب أن تتميز بالمرونة والقدرة على التجاوب مع المستجدات، بما يضمن استمرارية فاعليتها في حماية المجتمع وضمان الردع العام والمعاقبة، ومن هذا المنطلق

[1]- كنزاري نور الهدى، السياسة الجنائية في مكافحة الجرائم البيئية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2023، ص10.

[2]- شحماني حنان، المرجع السابق، ص10.

يتعين على المشرع أن يواكب التطورات الحاصلة من خلال مراجعة النصوص القانونية وتكييفها وتحديثها[1].

الفرع الثالث

فروع السياسة الجنائية

تهدف السياسة الجنائية إلى مكافحة الجريمة والحد منها من خلال مجموعة من الوسائل القانونية، اذ تتفرع الى سياسات متعددة أهمها السياسة الوقائية، سياسة التجريم، وسياسة العقاب التي تسعى إلى إصلاح الجاني وإعادة إدماجه في المجتمع.

أولا: السياسة الوقائية

تعنى سياسة المنع بالمرحلة السابقة على وقوع الجريمة إذ تقوم على اتخاذ جملة من التدابير والإجراءات الوقائية من قبل السلطات المختصة في إطار تنفيذ السياسة الجنائية، قصد الحيلولة دون تحقق السلوك الإجرامي، كما تهدف إلى الحد من مظاهر الانحراف داخل المجتمع ومعالجة العوامل والظروف التي تهيئ ارتكاب الجريمة، تجسيدا لمبدأ الوقاية خير من العلاج، ويقتضي ذلك البحث في أسباب الظاهرة الاجرامية مع تشخيص الأوضاع الاجتماعية والتصدي لمظاهر الانحراف قبل أن تتطور إلى فعل مجرم يعاقب عليه القانون[2].

نستخلص مما سبق، أن الوقاية من الجريمة هي كل السبل الممكنة والمتاحة التي تعتمد مسبقا للحيلولة دون وقوعها من خلال اتخاذ تدابير قانونية وتنظيمية تساهم في الحد من أسبابها.

ثانيا: سياسية التجريم

تقتضي صياغة نصوص التجريم الاعتماد على مرجعية محددة تقوم على أسس واعتبارات قانونية وعلمية، من أجل معالجة الظاهرة الاجرامية معالجة فعالة من خلال حماية المصلحة العامة وإصلاح الضرر الذي قد ينجم عن السلوك الاجرامي، وتحديد الأفعال التي

[1]ـ كنزاري نور الهدى، المرجع السابق، ص 10.

[2]ـ شحماني حنان، المرجع السابق، ص11.

تمس بالمصالح الاجتماعية الجديرة بالحماية والعمل على إدراجها ضمن دائرة الأفعال المجرمة[1].

كما تهدف سياسة التجريم إلى وضع الإطار القانوني الذي يحدد النتائج المترتبة عن كل فعل مجرم، إذ جرم المشرع كل سلوك من شأنه الاعتداء على المصلحة الاجتماعية ويستند في ذلك الى مبدأ أساسي مفاده "**لا جريمة ولا عقوبة الا بنص قانوني**".[2] ومن ثم فإن سياسة التجريم تمكن من مواجهة الظواهر الاجرامية والحد منها من خلال سن القواعد القانونية ووضع التدابير اللازمة لمكافحة الجريمة وحماية المصالح الأساسية.[3]

ثالثا: سياسة العقاب

لا يقتصر هدف السياسة الجنائية على مجرد وضع قواعد قانون العقوبات وصياغتها بل يمتد ليشمل توجيه القاضي المكلف بتطبيق هذه القواعد وكذا أجهزة التنفيذ العقابي بما يضمن حسن تطبيق الأحكام القضائية ويعرف هذا الجانب من هذه السياسة الجنائية بسياسة العقاب[4].

تعرف سياسة العقاب بأنها" **مجموعة من الوسائل القانونية والمعنوية والمادية التي يعتمدها المشرع لمكافحة الجريمة وإصلاح الجاني، مع أثار تنفيذ العقوبة ونتائجها الفردية والاجتماعية، كما يقوم علم العقاب مراعاة بدراسة هذه الوسائل من حيث وملاءمتها وفعاليتها في تحقيق اهداف السياسة الجنائية** "[5].

---

[1] ـ محمد مدني بوساق، السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية، دار الخلدونية، الجزائر، 2013، ص50.

[2]ـ أنظر المادة 1 من الأمر رقم 66ـ156، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، عدد 49، صادر في 11 يونيو 1966، معدل ومتمم.

[3]ـ محمد مدني بوساق، المرجع السابق، ص 50.

[4]ـ شردا ليلى، التوجه الجديد للسياسة الجنائية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2022، ص56.

[5]ـ محمد صبحي نجم، المدخل إلى علم الاجرام والعقاب، دار الثقافة، عمان، 1998، ص169.

كما تبين سياسة العقاب المبادئ التي يتوقف عليها تحديد العقوبات وتطبيقها وتنفيذها إذ يعد تحديد العقوبات مكملا لعملية التجريم، إذ لا يكتمل هذا الأخير إلا بتقرير الجزاء المناسب له، ويستأثر به المشرع لذلك سماه البعض بالتفريد القانوني.

غير أن تطبيق العقوبات وتنفيذها يكون في مرحلتين متعاقبتين أساسيتين هما مرحلة التطبيق القضائي والتفريد التنفيذي[1].

نستخلص مما سبق، أن سياسة العقاب تعد أحد الركائز الأساسية لسياسة الجنائية إذ تتعلق بتنظيم الجزاء الجنائي من حيث تقريره وتطبيقه وتنفيذه كما تعد مكملة لسياسة التجريم كون أن التجريم لا يكتمل إلا بإقرار العقوبة.

المطلب الثاني

مفهوم الجرائم البيئية

الجرائم البيئية رغم خطورتها لا يجد الأفراد مانع في ارتكابها، مما يعني أن مفهوم حماية البيئة لم يستقر بعد في ضمير الجماعة، إضافة إلى ضعف الوعي البيئي لدى مختلف الافراد والمؤسسات العامة والخاصة، ومن ثم فإن دراسة هذا الموضوع يقتضي تحديد تعريف الجريمة البيئية (الفرع الأول)، ثم تحديد خصائصها (الفرع الثاني) وتصنيفاته (الفرع الثالث)، ثم أركانه (الفرع الرابع).

الفرع الأول

تعريف الجريمة البيئية

على غرار معظم التشريعات القانونية الحديثة لم يعرف المشرع الجزائري الجريمة البيئية بشكل عام، بل اكتفى بتحديد عناصر البيئة بشكل عام وذلك في المادة 04 من القانون رقم 03ـ10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، حيث نصت على أنه " **تتكون البيئة من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض**

[1]ـ أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص20.

والنبات والحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي وأشكال التفاعل بين هذه الموارد وكذا الموارد والمناظر والمعالم الطبيعية"[1].

من خلال ما سبق التطرق إليه يمكننا تعريف الجريمة البيئية بإنها " **كل خرق لالتزام قانوني بحماية البيئة أو كل ما من شأنه أن يشكل اعتداء غير مشروع على البيئة بمخالفة القواعد المنظمة لها، والتي تحظر ذلك الاعتداء وتبين الجزاءات المقررة على مخالفتها** "

وبما أنها جريمة يمكن تعريفها كذلك بأنها " كل فعل أو امتناع يظهر خارجيا على شكل اعتداء على النظام والأمن والسكينة والتي يرتب عليها القانون عقوبة"[2].

كما يمكن تعريف الجريمة البيئية بأنها كل فعل إيجابي أو سلبي يخالف القانون سواء ارتكب عن عمد أو خطأ ينتج عنه إضرار مباشر أو غير مباشر بأحد عناصر البيئة إذ يخضع مرتكبها للجزاءات القانونية المنصوص عليها في القانون البيئي، سواء كانت عقوبة أو تدبير احترازي[3].

الفرع الثاني

خصائص الجرائم البيئية

تتميز الجريمة البيئية بخصائص تميزها عن غيرها من الجرائم التقليدية نظرا لطبيعتها الخاصة والتي تتلخص فيما يلي:

أولا: صعوبة تحديد الجريمة البيئية

تتميز الجريمة البيئية بصعوبة ضبط أركانها القانونية وتحديد عناصرها وشروط قيامها نظرا لخصوصية موضوعها وتشابكها مع اعتبارات علمية وتقنية متعددة، فكثيرا ما يكتفي قانون البيئة بإقرار قواعد تجريميه ذات طابع عام وتحديد الجزاءات المقررة لها دون التوسع في بيان

[1]- قانون رقم 03-10، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر.ج.ج العدد 43، صادر قي 20 جويلية 2003.

[2]- عبادة قادة، دور القضاء الجزائري في حماية البيئة، دار هومة، الجزائر، 2018، ص23.

[3]- بوخالفة فيصل، الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري، ألفا للوثائق، الجزائر، 2021، ص 52.

جميع العناصر المكونة للجريمة على نحو تفصيلي الأمر الذي يقتضي اسناد مهمة تفسير هذه النصوص وتحديد تطبيقها إلى الجهات القضائية المختصة، مع إمكانية الرجوع إلى نصوص تشريعية مكملة أو إلى الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الدولة.

كما تزداد صعوبة تحديد أركان الجريمة البيئية بالنظر إلى طبيعتها، إذ قد تندرج ضمن جرائم الخطر التي تقوم لمجرد تعريض مصلحة محمية قانونا لاحتمال الاعتداء عليها، كما قد تأخذ صورة جرائم الضرر التي لا تتحقق إلا بوقوع سلوك إجرامي يحدث مساس فعلي ومباشر بعناصر البيئة المحمية قانونا[1].

ثانيا: جريمة وقتية ومستمرة

إن طبيعة الفعل المادي المكون للجريمة هو فاصل التمييز بين كونها وقتية أو مستمرة بغض النظر إن كان الفعل إيجابيا أم سلبيا، فتعد الجريمة وقتية إذا تحققت وانتهت بمجرد ارتكاب الفعل في حين تكون مستمرة إذا استمر السلوك الغير مشروع مدة من الزمن بفعل إرادة الجاني وإبقاءه للحالة المخالفة للقانون، لذلك يصعب إضفاء وصف موحد عن الجرائم البيئية إذ قد تكون وقتية كإنشاء منشأة لمعالجة النفايات الخطيرة دون ترخيص من الجهة المختصة وقد تكون مستمرة عندما يتعلق الأمر بإدارة أو التخلص منها[2]، مخالفة لأحكام القانون رقم 19-01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001[3].

ثالثا: تعدد المكونات البيئية المتأثرة

تتسم الجريمة البيئية بطابع الشمولية نظرا لامتداد أثارها إلى مختلف عناصر البيئة كالماء الهواء التربة النبات والحياة الحيوانية، إذ يؤدي هذا الامتداد إلى تعقيد عملية كشف الجرائم البيئية وتحديد نطاق الضرر الناجم عنها، الأمر الذي يقضي تدخل من قبل السلطات القضائية والإدارية والهيئات البيئية المختصة، بهدف تحديد المسؤوليات القانونية وضمان

[1]ـ بوخالفة فيصل، المرجع السابق، ص54.

[2]ـ المرجع نفسه، ص.ص54ـ55ـ56.

[3]ـ قانون رقم 01-19، مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج.ر.ج.ج، عدد77، صادر في 15 ديسمبر 2001، معدل ومتمم.

تطبيق الجزاءات الرادعة، كما يفرض هذا الطابع الشمولي ضرورة أن يتسم قانون حماية البيئة بالقدرة على الإحاطة بجميع عناصر البيئة وحمايتها من مختلف صور الاعتداء[1].

رابعا: جريمة دولية عابرة للحدود

تعد الجريمة البيئية من الجرائم التي قد تتجاوز نطاق الحدود الوطنية للدول الأمر الذي يضفي عليها طابع دولي عابر للحدود، فقد تقع هذه الجرائم داخل إقليم دولة معينة غير أن أثارها تمتد إلى أقاليم دول أخرى، مما يشكل انتهاكا للأحكام والقواعد الرامية إلى حماية التوازن البيئي، ومن أمثلة ذلك قيام شخص بصرف مواد مشعة أو سامة في البيئة المائية وهو الأمر الذي يؤدي إلى انتشار أثارها خارج الحدود السياسية للدولة بالإضافة الى جرائم تلوث الهواء التي تتسم بصعوبة السيطرة عليها، نظرا لانتشار الملوثات عبر التيارات الهوائية وانتقالها إلى أقاليم أخرى[2].

الفرع الثالث

تصنيفات الجرائم البيئية

تصنف الجرائم البيئية في التشريع الجزائري حسب معيارين هما: معيار طبيعة الجريمة ومعيار خطورة الجريمة.

أولا: تصنيفات الجرائم البيئية

تصنف الجرائم البيئية حسب طبيعتها إلى جرائم تمس بالمجال الجوي والمجال البحري والبري.

1ـ الجرائم البيئية المتعلقة بالجو :

إن الجرائم البيئية المتعلقة بالجو تكمن في تلوث البيئة الجوية عندما تدخلها مركبات خارجية في مكوناتها الطبيعية، سواء كانت غازية سائلة أو صلبة، كما يحدث ذلك أيضا عندما

[1]ـ ضيف عبد الهادي، الجرائم البيئية والعقوبات المقررة لها في التشريع الجزائري، **مجلة الميدان للعلوم الإنسانية والاجتماعية**، المجلد 07، العدد 01، جامعة الجلفة، 2026، ص37.

[2]ـ بوخالفة فيصل، المرجع سابق، ص56.

تختل نسب الغازات المكونة للغلاف الجوي على نحو يضر بالكائنات الحية ويجعل الظروف الازمة لحياة تلك الكائنات الحية غير صالحة[1].

وبالرجوع إلى أحكام القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة حصر التلوث الجوي في إدخال بشكل مباشر أو غير مباشر في الجو والفضاءات المغلقة مواد من طبيعتها أن تؤثر سلبا على البيئة أو تحدث اضرار بالغة فيها.

وتعتبر ظاهرة الاحتباس الحراري وازدياد فجوة طبقة الأوزون من أخطر مظاهر التلوث الجوي الذي يهدد هذا العصر، وأمن واستقرار البشرية وذلك يعود إلى انبعاث الغازات الدفينة التي يتم إنتاجها عن طريق محركات الحرق للسيارات ودخان المصانع ومحطات التوليد وغيرها وهو ما يؤثر سلبا على البيئة الجوية[2].

2ـ الجرائم البيئية المتعلقة بالبحر والمياه

من الصعب جدا رصد الجرائم المتعلقة بالبيئة البحرية والمياه نظرا لطبيعتها المتجددة والمستمرة، مما يجعل تحديد مصدر الضرر أمرا معقدا، حيث نصت اتفاقيات القانون الدولي للبيئة البحرية على أن جرائم البيئة البحرية، تشمل كل تدخل بشري سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة بمواد أو طاقة من شأنها التسبب في أضرار محتملة مثل التأثير السلبي على نوعية الحياة البحرية وإعاقة الأنشطة الاقتصادية المتعلقة بالبيئة البحرية بما في ذلك صيد الأسماك وسائر صور الانتفاع بالموارد المائية[3].

عرف المشرع الجزائري في المادة 4 فقرة 10 من القانون المتعلق بحماية البيئة تلوث المياه على أنه " **إدخال اية مادة في الوسط المائي من شأنها أن تغير الخصائص الفيزيائية والكيميائية أو البيولوجية للماء، تسبب مخاطر على صحة الانسان، وتضر بالحيوانات والنباتات البرية والمائية وتمس بجمال المواقع أو تعرقل أي استعمال طبيعي للمياه**"

[1]ـ يونس يزيد، الحماية الجنائية للبيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسة جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2022، ص13.

[2]ـ خلفي عبد الرحمان، الأبحاث المعاصرة في القانون الجنائي المقارن، دار الهدى، الجزائر، 2014، ص258.

[3]ـ يونس يزيد، المرجع السابق، ص15.

كما جرم المشرع الجزائري كل الأفعال التي تضر بالبيئة البحرية في القانون رقم03ـ10 حيث نصت المادة 52 منه " **مع مراعاة الاحكام التشريعية المعمول بها والمتعلقة بحماية البيئة البحرية، يمنع داخل المياه البحرية الخاضعة للقضاء الجزائري كل صب أو غمر ترميد مواد من شأنها:**

ـ الإضرار بالصحة العمومية والأنظمة البيئية البحرية

ـ عرقلة الأنشطة البحرية بما في ذلك الملاحة والتربية المائية والصيد البحري

ـ افساد نوعية المياه من حيث استعمالها

ـ التقليل من القيمة الترفيهية والجمالية للبحر والمناطق الساحلية والمساس

بقدارتهم السياحية، تحدد قائمة المواد المذكورة في هذه المادة عن طريق التنظيم[1].

كما وردت أيضا الجرائم المتعلقة بالبحر في القوانين الخاصة على سبيل المثال قانون البحري، قانون الصيد البحري، قانون المياه.

3ـــ الجرائم البيئية المتعلقة بالأوساط البرية:

تشمل الجريمة البيئية المتعلقة بالأوساط البرية الاعتداءات التي تمس الغلاف الصخري والقشرة العلوية للكرة الأرضية، يعد هذا النوع من الجرائم الركيزة الأساسية لبقية الجرائم البيئية نظرا لأن أي تدخل في التربة يؤدي تغيرات في خصائصها الكيميائية والفيزيائية والبيولوجية مما يؤثر سلبا على الكائنات الحية المستوطنة فيها، أشار القانون رقم 03ـ10 على منع الاعتداء أو المساس بالبيئة البرية و المحميات الطبيعية بما في ذلك المساحات الغابية، رغم أن المشرع الجزائري لم يشر صراحة إلى " الجريمة الترابية " إلا أنه ذكر مقتضيات حماية

[1]ـ خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص15.

البيئة من خلال الفصل الرابع في الباب الثالث من القانون المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة وبالتحديد في المواد59 إلى 62 منه.[1]

ثانيا: تصنيف الجرائم البيئية حسب خطورتها

ساير قانون البيئة قانون العقوبات الجزائري، حيث صنف الجرائم حسب خطورتها إلى ثلاث درجات، وهي:

1ـ الجنايات:

جرم المشرع الجزائري في قانون العقوبات وكافة القوانين المكملة له كل اعتداء يمس بأحد عناصر سواء الهواء البحر التربة، إذ يشكل جريمة بيئية في حالة إن وقع هذا الاعتداء عن طريق إشعال الحرائق أو تسريب مواد سامة في باطن الأرض أو تلويث المياه، حيث شدد المشرع العقوبات المقررة لهذه الجرائم نظرا إلى خطورة الأضرار التي تلحق بالبيئة حيث تصل في بعض الحالات إلى عقوبة الإعدام.[2]

غير أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على هذا النوع من الجرائم ضمن قانون حماية البيئة، وإنما أوردها في النصوص والتنظيمات الخاصة، المرتبطة بالمجال لبيئي كالقانون البحري حيث نصت المادة 500منه " **تعتبر جناية قيام ربان السفينة الجزائرية أو الأجنبية برمي نفايات مشعة عمدا في المياه التابعة للتراب الوطني**[3].

وقد جرمت كذلك المادة 87 مكرر من قانون العقوبات الجزائري التي جرمت ادخال مواد سامة أو تسريبها جوا أو في باطن الأرض أو إلقاءها في مياه تسبب خطورة لصحة الإنسان[4].

---

[1]ـ خبابة سهيلة، عثماني نور الهدى، مكافحة الجريمة البيئية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون تهيئة وتعمير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2024، ص.ص 19ـ20.

[2]ـ خبابة سهيلة، عثماني نور الهدى، المرجع السابق ص 20.

[3]ـ أمر رقم 76ـ80، مؤرخ في 23 أكتوبر 1976، يتضمن قانون البحري، معدل والمتمم بالقانون، رقم 98ـ05 المؤرخ في 25 جوان 1998، ج.ر.ج.ج عدد 47، صادر في 27 جوان 1998.

[4]ـ أمر رقم 156ـ66، يتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

كما نجد أن هناك نصوص خاصة صنفت الجرائم البيئية بأنها جنايات مثال ذلك المادة 6 من القانون المتعلق بتسيير النفايات والتي نصت على أنه " **يعاقب بالسجن من 5 الى 8 سنوات وغرامة مليون دينار جزائري الى5 ملايين دينار أو أحدهما**".[1]

2ـ الجنح:

بالرجوع إلى أحكام قانون حماية البيئة رقم 03ـ10 والنصوص القانونية المكملة له يتضح أن أغلب الجرائم البيئية تندرج ضمن طائفة الجنح والمخالفات، حيث حرص المشرع الجزائري في إطار تعزيز الحماية القانونية للبيئة، على تجريم كل فعل من شأنه المساس بأي عنصر من عناصره، بهدف الحفاظ على التوازن البيئي والثروات الطبيعية.[2]

كما نجد الجرائم البيئية المصنفة كجنح في كل القوانين التي لها صلة بالبيئة وكل مجالاتها ومن هاته الجنح ما يلي:

ـ جنحة تلويث الجو طبقا لإحكام مادة 47 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والمعاقب عليها في المادة 48 من نفس القانون والتي نصت " **يعاقب بغرامة من خمسة الاف دينار (5،000) دج الى خمسة عشر ألف دينار (15،000) دج كل شخص خالف أحكام المادة 47 من هذا القانون وتسبب بتلوث جوي**[3].

ـ جنحة الرعي في الأماكن الغابية وذلك في المادة 75من قانون الغابات والثروات الغابية حيث نصت المادة57 منه " **ينظم الرعي في الملك العمومي الغابي وفقا لمخططات تهيئة الغابات**". **غير أنه يمنع الرعي في:**

ـ المواطن الطبيعية التي تحتوي على أصناف محمية.

ـ المناطق المحروقة.

ـ المناطق المشجرة حديثا التي يقل ارتفاع أشجارها عن خمسة أمتار .

---

[1]ـ قانون رقم 01ـ19، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، المرجع السابق.

[2]ـ خبابة سهيلة، عثماني نور الهدى، المرجع السابق، ص 21.

[3]ـ قانون رقم 03ـ10 ، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

ـ قطع الأراضي موضوع برامج عمومية للتنمية الغابية الرعوية غير القابلة للرعي بعد.

ـ الكثبان الرملية، سواء كانت مهيأة أو غير مهيأة، المغطاة بالنباتات والأشجار.

ـ قطع الأراضي الرعوية المحسنة بزراعة الشجيرات والنباتات العلفية الغير القابلة للرعي بعد.

كما نصت المادة 100 من قانون الغابات والثروات الغابية السابق الذكر على أنه" **يمنع إقامة أي منشأة أو بناية أو أي وحدة يمكن أن يكون نشاطها مصدرا للحرائق في الداخل وعلى بعد أقل كيلومتر واحد من الملك العمومي الغابي بدون رخصة من الإدارة المكلفة بالغابات.**"[1].

ـ جنحة الإضرار بالسواحل المنصوص عليها في القانون المتعلق بحماية الساحل وتثمينه.

ـ جنحة الرعي العشوائي وجنحة استعمال أدوات غير قانونية في الصيد البحري.

3ـ المخالفات:

بالعودة إلى النصوص القانونية الخاصة بحماية البيئة نجد أن أغلب الجزاءات المقررة لمخالفة أحكام هذه النصوص تأخذ وصف الجنح أو المخالفات، وعلى سبيل، المثال القانون رقم23ـ21. يتعلق بالغابات والثروات الغابية إذ يأخذ وصف المخالفة رمي الأوساخ في المناطق الغابية وحرث أو زرع مساحة في الأملاك الغابية دون الحصول على رخص بالإضافة إلى ممارسة الصيد دون رخصة أو رخصة غير صالحة، كما يعاقب من يشغل مؤسسة لتربية الحيوانات الغير أليفة دون رخصة[2].

[1]ـ قانون رقم 23ـ21، مؤرخ في 23 ديسمبر 2023، يتعلق بالغابات والثروات الغابية، ج.ر.ج.ج، عدد83، صادر في 24 ديسمبر 2023.

[2]ـ ضاد لاميس، بوري سعاد، مكافحة الجرائم البيئية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 اوت 1955، سكيكدة، 2022، ص23.

الفرع الرابع

أركان الجريمة البيئية

تقوم الجريمة البيئية كغيرها من الجرائم الأخرى على ثلاثة أركان والمتمثلة في: الركن الشرعي، الركن المادي، الركن المعنوي.

أولا: الركن الشرعي

يعد مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها القانون الجزائي إذ يشكل الركن الجوهري الذي لا يمكن تصور قيام أي جريمة بدونه مهما كانت خطورة الفعل أو مصدره.

يقصد بالركن الشرعي للجريمة وجود نص قانوني يحدد الفعل المجرم ويقرر له العقوبة والمستقر عليه قانونا أن الركن الشرعي يتمثل في النص القانوني الصادر عن السلطة التشريعية المختصة،[1] وبناء على ذلك يرتبط هذا الركن بمبدأ الشرعية الجزائية الذي يقضي بأنه " **لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن الا بنص قانوني** ".[2]

يقوم مبدأ الشرعية في الجريمة البيئية على ضرورة وجود نص قانوني يجرم الفعل ويحدد العقوبة، بحيث لا يمكن مساءلة الشخص جزائيا إلا إذا كان الفعل المرتكب منصوص عليه قانونا، وقد أقر المشرع الجزائري مبدأ الحماية الجنائية للبيئة بصفة مسبقة بهدف مواجهة الأضرار البيئية قبل وقوعها والحد من أثارها.

بالرغم من وجود نصوص التجريم، فإن مبدأ الشرعية في المجال البيئي يتميز بتوسع نطاقه خاصة أن الضرر البيئي غالبا ما يكون مستمر ومتجدد مما يجعل نص القانون الجنائي المتعلق بالبيئة للذي يصدر مستقبلا يسرى بأثر رجعي بهدف قمع ومكافحة الإجرام البيئي.

---

[1]ـ عبادة قادة، المرجع السابق، ص 24.

[2]ـ أمر رقم 66ـ156، يتضمن قانون العقوبات المرجع السابق.

نصت قوانين البيئة على صور الركن الشرعي، من أمثلة ذلك مادة 25 من قانون تسيير النفايات،[1] بالإضافة إلى المادة 56 من القانون المتعلق بالصيد[2] على منع ونقل واستعمال وبيع أو شراء الأصناف المحمية.

ثانيا: الركن المادي

يعرف الركن المادي في الجريمة البيئية بأنه: " **السلوك الاجرامي الذي يرتكبه المتهم فعلا كان أو امتناعا، وينتج عنه حصول ضرر بالبيئة، أو احتمال وقوعه** ".[3]

ويتمثل الركن المادي في الجرائم البيئية في السلوك الضار الذي يؤثر على البيئة وما يترتب عنه من نتائج ضارة قد تؤدي إلى تدميرها أو إلحاق ضرر محتمل بها، كما قد تتطلب بعض الجرائم البيئية تحقق نتيجة مادية معينة ناتجة عن السلوك الإجرامي الصادر عن الجاني لقيام الجريمة وتكامل أركانها.[4]

يقوم الركن المادي على ثلاثة عناصر تتمثل في: السلوك الاجرامي، والنتيجة الإجرامية، مع وجود علاقة سببية تربط ما بين السلوك والنتيجة.

1- السلوك الإجرامي

يتكون الركن المادي في الجريمة البيئية من سلوك إجرامي خارجي مجرم بموجب نص قانوني، عملا بمبدأ المشروعية مبينا وضعه الخاص وما إذا كان إيجابيا أو سلبيا وقتيا أو مستمرا ، بسيطا أو اعتياديا، مجرما في ذاته أو يجب أن تعقبه نتيجة محددة، وتربطهما رابطة السببية مبينا كلك الظروف الأخرى التي يجب أن تحيط به حتى تكتمل صورته القانونية.[5]

---

[1]ـ أنظر المادة 25 من قانون رقم 01-19، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، المرجع السابق.

[2]ـ أنظر المادة 56 من قانون رقم، 04-07 متعلق بالصيد البري مؤرخ في 14 اوت 2004، ج.ر.ج.ج، عدد 51، صادر في 1 اوت 2004.

[3]ـ صدام حسين ياسين العبيدي، جرائم تلويث البيئة من منضور شرعي وقانوني، المركز العربي، مصر، 2021، ص223.

[4]ـ المرجع نفسه، ص 223.

[5]ـ Robert (j .H) et Remod- Gouilloud (M), Droit pénal de l'environnement, Masson, Paris, 1983, p 406.

السلوك الاجرامي في المجال البيئي هو إتيان الجاني بنشاط إيجابي أو سلبي من شأنه الإضرار بأحد عناصر البيئة وإحداث خلل بمكوناتها، يتخذ السلوك الاجرامي في الجرائم البيئية صورتين فقد يكون فعلا إيجابيا يتمثل في إحداث تغيير أو أضرار في البيئة المحيطة كما قد يكون في صورة امتناع من خلال عدم الالتزام بالقواعد القانونية المتعلقة بحماية البيئة.[1]

2ـ العلاقة السببية:

من عناصر الركن المادي في الجرائم البيئية علاقة السببية، والتي يقصد بها إثبات وجود صلة ارتباط بين السلوك الذي صدر عن الفاعل والنتيجة الضارة المترتبة عنه، بحيث تكون هذه النتيجة قد وقعت بسبب ذلك السلوك.

3ـ النتيجة الإجرامية:

يراد بها "**الأثر المترتب عن السلوك الإجرامي الذي يقصده القانون بالعقاب**"، وعليه يصعب إثبات النتيجة الاجرامية في الجرائم البيئية، نظرا إلى طبيعتها عكس الجرائم التقليدية التي تتحقق غالبا في نفس المكان والزمان، إذ تحدث النتيجة الاجرامية في الجرائم البيئية غالبا في مكان أو زمان مغايرين لمكان وزمان حدوث السلوك الاجرامي[2].

ثالثا: الركن المعنوي

يقصد بالركن المعنوي في الجريمة البيئية وجود النية والإرادة، أي وجود نشاط نفسي صادر عن وعي وإرادة من الجاني يهدف إلى تحقيق هدف معين باستخدام وسيلة معينة[3]

غير أن أغلب الجرائم البيئية تعد من الجرائم المادية لذلك يتم استنتاج الركن المعنوي من السلوك المادي نفسه حيث تكتفي النيابة غالبا بإثبات الركنين الشرعي والمادي لقيام المسؤولية الجزائية إذ امتدت هذه القاعدة من المخالفات البيئية المتعددة الى بعض الجنح.[4]

---

[1]ـ صدام حسين ياسين العبيدي، المرجع السابق، ص226.

[2]ـ المرجع نفسه، ص.ص 226ـ227.

[3] –Michèle laure Rassat, Droit pénal général, ellipses édition, Paris ,2004, p 330.

[4]ـ خبابة سهيلة، عثماني نور الهدى، المرجع السابق، ص 18.

كما اتجه القضاء إلى توسيع مفهوم الركن المعنوي في الجرائم البيئية حيث يوجد جرائم لا تشترط نية خاصة، مما يسهل إثباتها لذلك يكتفي المشرع أحيانا بمعاقبة الفعل على أساس الخطأ الغير عمدي دون اشتراط القصد الجنائي.

رغم أن الركن المعنوي يعد من أهم أركان الجريمة عموما إلا أن معظم النصوص البيئية لا تشير إليه صراحة، مما يجعل الجريمة البيئية في الكثير من الحالات جريمة مادية يتم فيها استخلاص نية الجاني من الفعل المادي مع الاكتفاء بإثبات كلا من الركنين الشرعي والمادي لإقامة المسؤولية الجنائية[1].

المبحث الثاني

المسؤولية الجزائية للجريمة البيئية

تعد المسؤولية الجزائية إحدى أهم الأليات الرادعة لضمان الالتزام بالحدود التي تقررها النصوص البيئية ذات الصلة، فهي تفترض قيام جريمة أي الواقعة التي تتطابق مع النص القانوني، ويقصد بها "**استحقاق مرتكب الجريمة للعقوبة المقررة قانونا متى ثبتت نسبه الفعل الإجرامي إليه ماديا ومعنويا**"، حيث يتحقق الإسناد المادي بإثبات أن سلوك الجاني كان سببا في حدوث النتيجة الإجرامية، بينما يتحقق الإسناد المعنوي بتوافر إحدى صور الركن المعنوي لديه كالقصد الجنائي أو الخطأ الغير العمدي.

وقد اتجه المشرع الجزائري إلى توسيع نطاق المسؤولية الجزائية في المجال البيئي لمواجه الأفعال الماسة بالبيئة، فأخضع الجرائم البيئية لنظام قانوني صارم يشمل الشخص

الطبيعي والشخص الاعتباري على حد سواء[2].

لمعالجة، موضوع المسؤولية الجنائية في الجرائم البيئية معالجة دقيقة وشاملة يتعين التمييز بين أطرافها بحسب طبيعتهم القانونية وعليه، سيتم التطرق إلى المسؤولية الجنائية

[1]ـ خبابة سهيلة، عثماني نور الهدى، المرجع السابق، ص18.

[2]ـ المرجع نفسه، ص 23.

لشخص الطبيعي (المطلب الأول)، في حين خصصنا (المطلب الثاني) لدراسة المسؤولية الجنائية لشخص المعنوي.

المطلب الأول

المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي في الجرائم البيئة

رغم أن مبدأ شخصية العقوبة يقضي بعدم معاقبة أي شخص إلا على الجريمة التي ارتكبها أو ساهم فيها، إلا أنه ببروز معطيات جديدة في ميدان المسؤولية الجزائية لحماية المصالح المشروعة من صور الإجرام الخطيرة، لاسيما ما تعلق منها بالمشاريع الاقتصادية ظهرت فكرة المسؤولية عن فعل الغير والتي وجدت تطبيقا واسعا في الجرائم البيئية، تعبيرا عن رغبة المشرع في توفير حماية فعالة للبيئة وطنيا ودوليا، وهو ما كرسه المشرع الجزائري من خلال إقراره لمسؤولية المستخدم أو التابع إلى جانب مسؤولية صاحب المنشأة عن الفعل ذاته نظرا لخطورة نشاطهم الإجرامي[1].

وبناء على ما سبق، نعرض في (الفرع الأول)الجزائية للشخص الطبيعي عن فعله الشخصي على أن نخصص (الفرع الثاني) لدراسة مسؤوليته عن فعل الغير.

الفرع الأول

مسؤولية الشخص الطبيعي عن فعله الشخصي

تقوم المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي كأصل عام عندما يكون مرتكب الفعل المجرم فاعلا أصليا أو شريكا في الجريمة أي من توفر في حقه أركان الجريمة، غير أن تطبيق هذا المبدأ تعترضه بعض الصعوبات العملية تتعلق بتحديد الشخص المسؤول لأن تحديد الفعل الشخصي الذي هو أساس المسؤولية ليس بالأمر السهل في الكثير من الجرائم البيئية، وعلى سبيل المثال جرائم التلوث كجريمة تلويث الهواء بسبب تعدد أسباب التلوث وتداخلها[2].

[1]ـ خبابة سهيلة، عثماني نور الهدى، المرجع السابق، ص 24.

[2]ـ المرجع نفسه، ص24.

كما أن نتائج التلوث غالبا ما تظهر بعد مدة زمنية لذلك كان الضروري وضع معيار يساهم في تحديد المسؤولية وذلك من خلال اعتماد وسائل إسناد والمتمثلة في: الإسناد المادي الإسناد القانوني، الإسناد الاتفاقي[1].

أولا: تحديد مسؤولية الشخص الطبيعي عن طريق الاسناد المادي

تقوم المسؤولية الجنائية بموجب هذا الإسناد متى صدر عن الشخص الطبيعي سلوك مادي يشكل جريمة بيئية، سواء تمثل هذا السلوك في فعل إيجابي أو امتناع عن القيام بواجب يفرضه القانون، وعليه لا يمكن مساءلة الشخص الطبيعي جزائيا إلا عن الوقائع الناتجة عن نشاطه المادي التي يجرمها نص قانوني صريح.[2]

ومن ثم لا يتصور قيام جريمة دون وجود إسناد مادي، إذ أنه لا تتحقق الجريمة مالم تتجسد في صورة فعل أو امتناع ذي كيان مادي يمكن إدراكه بالحواس، ويعد توفره شرط للبدء في البحث عن الجريمة، يتوفر الإسناد المادي غالبا في الحالات التي يفرض فيها القانون على جهات معينة كالمؤسسات أو الشراكات والسفن التزاما معينا يتمثل اتخاذ بعض التدابير الوقائية أو الامتناع عن ممارسة أفعال قد تضر بالبيئة، في هذه الحالات يحدد القانون شخصا مسؤولا عن تنفيذ هذا الالتزام، فإذا امتنع أو أخل به وترتب وقوع نتيجة مجرمة قانونا قامت مسؤوليته الجزائية[3].

أخذ المشرع الجزائري بالإسناد المادي في العديد من نصوص قانون البيئة والتي من بينها ما نصت عليه المادة 81 منه "**على إمكانية معاقبة كل من أساء معاملة الحيوان داجن أو أليف أو محبوس أو في العلن أو الخفاء أو عرضه لفعل قاسي.** ونص المادة 90 من القانون ذاته على " **إمكانية معاقبة كل من ربان السفينة أو الطائرة جزائرية و كل شخص**

[1]ـ يونس يزيد، المرجع السابق، ص24.

[2]ـ بوخالفة فيصل، المرجع السابق، ص 104.

[3] المرجع نفسه، ص.ص 104ـ105.

يشرف على عمليات الغمر أو الترميد في البحر على متن أليات جزائرية، أو قواعد عائمة ثابتة أو متحركة في المياه الخاضعة للقانون الجزائري"[1].

ثانيا: تحديد مسؤولية الشخص الطبيعي عن طريق الاسناد القانوني

يعد الإسناد القانوني من الوسائل التي يعتمدها المشرع في القوانين واللوائح لتحديد شخص الذي يتحمل المسؤولية عن الجرائم البيئية، ويقصد به إسناد جريمة إلى شخص معين يحدده نص القانون، باعتباره المسؤول عن النشاط الذي ينجم عنه الأضرار بالبيئة بغض النظر إذا كان هذا الشخص هو المرتكب المادي للفعل لمجرم أم لا فمتى ألزم القانون شخصا بواجب محدد، فإن مسؤوليته في حالة إخلاله بهذا الواجب أو امتناعه عن تنفيذه إذا ترتب عن ذلك نتيجة يعاقب عليها القانون[2] .

غالبا ما يبرز الإسناد القانوني في الحالات التي يفرض فيها القانون على جهة معينة التزاما باتخاذ تدابير محددة لحماية البيئة أو الامتناع عن القيام بأفعال تؤدي الى الإضرار بها في هذه الحالة يحدد القانون الشخص المسؤول عن هذا الالتزام فإذا امتنع عن القيام به أو أخل به وتحققت النتيجة الاجرامية يعد مسؤولا جزائيا[3].

ينقسم الإسناد القانوني الى نوعين: هما الإسناد القانوني الصريح والإسناد القانوني الضمني.

1ـ الإسناد القانوني الصريح:

الإسناد القانوني الصريح يتحقق عندما ينص القانون صراحة على تحديد شخص طبيعي معين باعتباره المسؤول جزائيا عن نشاط معين ومن أمثلة ذلك مسائلة صاحب المصنع عن الأضرار البيئية الناتجة عن نشاط مصنعه مثلا في حالة تصريف النفايات أو المياه الملوثة في البيئة المحيطة، باعتباره المسؤول عن إدارة هذا النشاط والإشراف عليه.

[1] ـ قانون رقم 03ـ10، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

[2]ـ بوخالفة فيصل، المرجع السابق، ص 106.

[3]ـ المرجع نفسه، ص 106.

2ـ الإسناد القانوني الضمني:

الإسناد القانوني الضمني يتحقق عندما لا يحدد المشرع شخصا بعينه في النص القانوني غير أن طبيعة الالتزام المفروض أو مركز الشخص داخل المنشأة تؤدي إلى اعتبار المسؤول عن تنفيذ هذا الالتزام، ومثال ذلك صاحب المصنع الذي يكون مسؤولا عن تلويث المياه الذي أتاه ماديا مجموعة من عماله كون أنه يمكنه منعهم القيام بذلك سواء صرح القانون بذلك أو استخلصه القاضي من إرادة المشرع[1].

ثالثا: تحديد مسؤولية الشخص الطبيعي عن طريق الاسناد الاتفاقي

يسمى هذا الأسلوب أيضا الإسناد عن طريق الإنابة في الاختصاص، ويقصد به تحديد شخص معين ليكون مسؤولا عن إحدى الجرائم من خلال التفويض القانوني، حيث تستند له التزامات محددة يتحمل بموجبها المسؤولية الجزائية عن المخالفات المرتكبة.

اختلف الفقه الجنائي بين مؤيد ومعارض لأسلوب الإسناد الاتفاقي رغم تعدد مزياه بينما تبنى المشرع الجزائري هذا الأسلوب ضمنيا في قانون حماية البيئة[2] من خلال اقراره لعقوبة جزائية تفرض على ربان السفينة الجزائرية، أو قائد الطائرة الأجنبية أو كل شخص يشرف على العمليات المتعلقة بوسائل وأليات جزائرية خاضعة للقضاء الجزائري مرتكبا بذلك مخالفة لأحكام المادتين 52 53 من قانون حماية البيئة دون معاقبة المالك، إلا إذا أصدر أمرا كتابيا أو شفويا وهذا ما وضحته المواد 90 91 92 من قانون رقم 03ـ10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.[3]

[1] ـ بوخالفة فيصل، المرجع السابق، ص 107.

[2] ـ المرجع نفسه، 108.

[3] ـ أنظر المواد 52، 53، 90، 91، 92 من القانون رقم 10.03، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق .

الفرع الثاني

مسؤولية الشخص الطبيعي عن فعل الغير

ظهر مبدأ شخصية العقوبة ليؤكد أن المسؤولية الجزائية تحمل فقط لمن ارتكب الفعل المجرم، إلا أن تطور الأنشطة الاقتصادية والصناعية أدى إلى بروز المسؤولية الجزائية عن أفعال الغير، ويعد هذا النوع من المسؤولية مقبولا في الجرائم البيئية نظرا لتلازم فكرة المخاطر بالنشاط الذي تمارسه المنشئات الاقتصادية المسببة للتلوث البيئي، وعلى الرغم من أن قانون العقوبات الجزائري لم ينص صراحة على هذا النوع من المسؤولية إلا أن تطبيقه متاح ضمن النصوص العقابية الخاصة بالمؤسسات الاقتصادية والمنشآت الصناعية والحرفية لضمان الأمن والسلامة داخلها وخارجها والحفاظ على الصحة العامة.[1]

وفي هذا السياق يمكن دراسة مبررات المسؤولية الجزائية عن فعل الغير (أولا) وشروط تطبيقها (ثانيا).

أولا: مبررات الاخذ بنظام المسؤولية عن فعل الغير

من بين المبررات التي سمحت بالأخذ بنظام المسؤولية عن فعل الغير في الجريمة البيئية نذكر الأسباب التالية:

ـ ضعف الركن المعنوي في الجرائم البيئية، خاصة الجرائم التي يرتكبها الشخص الاعتباري للذي لا يمتلك إرادة مستقلة، مما يستدعي توسع نطاق المسؤولية لتشمل القائمين على تسييره لضمان تنفيذ السياسات العامة في حماية البيئة وبالتالي توسيع دائرة المسؤولية الجزائية.

ـ انتشار التدابير الاحترازية في النظرية العامة للجرائم، حيث تعد المسؤولية عن فعل الغير وسيلة فعالة لضمان التزام المؤسسة بالقوانين والمعايير البيئية ما يمنع الإفلات من العقاب خصوصا مع جسامة الأضرار التي تسببها الجرائم البيئية والتي لا تقتصر على الفرد بل تمتد إلى المحيط البيئي بأكمله.

[1]ـ بوخالفة فيصل، المرجع السابق، ص 111.

ـ ضمان اتساع نطاق التجريم في مجال الجرائم البيئية لأن غالبية الجرائم البيئية تنشأ بمناسبة ممارسة المنشآت المصنفة لنشاطها، حيث تفرض القوانين على المسؤولين عنها واجب الرقابة والاشراف على المستخدمين ويتم مساءلتهم عن التقصير في ذلك.[1]

ثانيا: شروط الأخذ بنظام المسؤولية الجزائية عن فعل الغير

يشترط لإعمال نظرية المسؤولية عن فعل الغير ما يلي:

1ـإرتكاب الجريمة بواسطة التابع:

يقصد بذلك وجود علاقة تبعية بين العامل ورئيس المؤسسة أو الإدارة تسمح له بإصدار تعليمات وتنظيم العمل، مع وجوب التمييز بين الحالات التالية:

إذا كانت الجريمة تتطلب وجود قصد جنائي لدى الفاعل فلا تقوم مسؤولية الإدارة إلا إذا اثبت أن لدى التابع نفس القصد الجنائي، أما إذا لم يكن القصد الجنائي شرطا لقيام الجريمة، تقوم مسؤولية الإدارة عن سوء الرقابة بغض النظر عن قصد التابع.

2ـ وجود علاقة سببية بين التابع وخطأه:

ويقصد بذلك قيام التابع بخطأ شخصي مثل الامتناع عن تنفيذ الالتزامات القانونية أو التقاعس عن أداء واجباته وسوء اختيار الموظفين أو عدم ترتيبهم بشكل الكافي مما يؤدي إلى حدوث ضرر بيئي ومثال على ذلك، ما قضت به المحكمة الفرنسية العليا بتاريخ 4 مايو 1999 التي حملت مدير مؤسسة جنحة تلويث المياه رغم وجوده في عطلة صيفية نتيجة سوء اختيار الموظفين وعدم تدريبهم على تشغيل وصيانة الآلات وعدم اعطائهم تعليمات واضحة لتصرف في الحالات الطارئة[2].

---

[1] ـ غبولي منى، " المسؤولية الجنائية عن الجرائم الماسة بالبيئة الطبيعية" (دراسة على ضوء التشريع الجزائري)، **مجلة المعيار**، المجلد 26، العدد 4، كلية أصول الدين، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 2020، ص498.

[2]ـ غبولي منى، المرجع السابق، ص499.

3ـ عدم انابة المتبوع سلطاته لشخص اخر بطريقة صحيحة :

في ظل تزايد النشاط الاقتصادي أصبح من الضروري تفويض بعض الصلاحيات لشخص أخر وهو المفوض، مع ذلك لا تتحقق مسؤولية التابع إذا صدر الخطأ من الشخص المفوض بشكل صحيح ضمن حدود الاختصاصات المفوضة وتوفر الكفاءة الازمة.[1]

ثالثا: موقف المشرع الجزائري عن المسؤولية الجزائية عن فعل الغير

بالرجوع إلى القانون الجزائري نجد أنه لم يتعرض صراحة للمسؤولية عن فعل الغير لكنه اخذ بها بصورة غير مباشرة، حيث اعتبر المتبوع وهو صاحب السفينة أو مستغلها صفة الشريك في الجريمة والذي يتحمل المسؤولية إلى جانب الفاعل الأصلي وذلك بموجب نص المادة 92 من القانون رقم 03ـ10 المتضمن قانون البيئة في إطار التنمية المستدامة[2].

المطلب الثاني

المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي

من المسلمات القانونية في الفقه الجنائي المعاصر أن المسؤولية الجنائية لا تسند إلا لمن توفرت لديه حرية الإرادة والتمييز المتوفرة حصرا لدى الشخص الطبيعي باعتبار أنه الوحيد المخاطب بأحكام القاعدة القانونية والمكلف بأحكام القاعدة العقابية والمكلف بتطبيق مضمونها إلا أن هذه الإرادة يمكن أن تثبت كاستثناء للأشخاص المعنوية باعتبارها مجموعة من الأشخاص اجتمعوا لتحقيق غاية مشتركة أو مجموعة من الأموال رصدت لتحقيق هدف معين[3].

لذا مقتضيات الدراسة تستوجب التطرق إلى أسباب الاخذ بالمسؤولية الجزائية لشخص المعنوي في الفرع الأول، أما الفرع الثاني خصصناه لشروط قيام مسؤولية الشخص لاعتباري والفرع الثالث تحت عنوان صور الاعفاء من المسؤولية الجزائية.

---

[1] ـ غبولي منى، المرجع السابق، ص499 .

[2] ـ أنظر المادة 92 من القانون رقم 03ـ10، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

[3]ـ بوخالفة فيصل، المرجع السابق، ص 130.

الفرع الأول

أسباب الأخذ بالمسؤولية الجزائية لشخص المعنوي في الجرائم البيئية

اتجهت أغلب السياسات إلى تكريس مبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية وذلك لمواكبة التطورات الاجتماعية والاقتصادية الناتجة عن الأنشطة المؤسسية والتي أفرزت بدورها أضرار بيئية متزايدة.

تبرز أهمية هذه المسؤولية في مجال حماية البيئة، خاصة في الحالات التي يتعذر فيها تحديد الشخص الطبيعي مرتكب الفعل المجرم أو إثبات مسؤوليته، إذ يساهم إقرار مسؤولية الشخص المعنوي في سد هذا الفراغ القانوني، كما أن تطور الجريمة المرتبطة بالإهمال البشري واستعمال آلات حديثة أدى إلى ضرورة الاخذ بهذا المبدأ للحد من الأنشطة غير مشروعة وتحقيق الحماية الجنائية الفعالة.[1]

كما أن الاعتداءات الخطيرة على النظام الاقتصادي والبيئي غالبا متصدر من أشخاص معنوية تمتلك وسائل وإمكانيات كبيرة، مما يؤدي إلى ظهور جرائم جديدة أكثر خطورة على المصالح الفردية والجماعية، كما أن التطور الصناعي ساهم في إنشاء مؤسسات ضخمة تضم هياكل إدارية وفنية متعددة، الأمر الذي صعب تحديد الفاعل الحقيقي للجريمة البيئية مما يسهل الإفلات من المسؤولية[2].

إن الإقرار بالمسؤولية الجنائية لشخص المعنوي يمثل وسيلة ضغط هامة على المنشآت الصناعية والشراكات حيث أنه إذ تأكد القائمون على إدارة هذه المنشآت أن مشاريعهم ستتعرض لجزاءات جنائية شديدة في حال مخالفة الأحكام المتعلقة بالوقاية من التلوث يجعلهم أكثر حرصا على احترام هذه الأحكام، وأن عدم كفاية قواعد المسؤولية التقليدية في مواجهة الأبعاد الجديدة عن الأفعال الضارة بالصحة وتلويث البيئة كان من بين الأسباب التي دفعت بتكريس المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في الجرائم البيئية[3].

---

[1] خبابة سهيلة، عثماني نور الهدى، المرجع السابق، ص 21.

[2] المرجع نفسه، ص21.

[3] ـ خبابة سهيلة، عثماني نور الهدى، المرجع السابق، ص21.

أخذ المشرع الجنائي بمسائلة الأشخاص المعنوية جنائيا في الجرائم الاقتصادية في معظم بلدان العالم من بينهم المشرع الجزائري، حيث حدد في المادة 18 من القانون رقم 03-10 الأشخاص المسؤولون جزائيا وهم كلا من، " **المصانع والورشات والمشاغل ومقالع الحجارة والمنازل وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص والتي تتسبب في أخطار على صحة العمومية والنظافة والأمن والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية أو قد تتسبب في المساس براحة الجوار**"[1].

الفرع الثاني

شروط قيام المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في الجرائم البيئية

أقرت أغلب التشريعات الجزائية المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في مجال الجرائم البيئية، باعتبار أن هذه الجرائم تمثل اعتداء على الخصائص الطبيعية للبيئة كرس المشرع الجزائري مسؤولية الشخص المعنوي بموجب المادة 18 من القانون 10-03، والمادة 51 مكرر من قانون العقوبات، إلا أن المشرع قيد هذه المسؤولية بمجموعة من الشروط، والتي يمكن عرضها في النقاط التالية:

أولا: ارتكاب الجريمة من قبل أجهزة وممثلي لشخص المعنوي

ترتكب الجريمة من قبل اشخاص معنوية لهم الحق في التعبير عن إرادة الشخص المعنوي وهم أصناف المؤهلون بحكم مركزهم الذي يسمح لهم بالأشراف والرقابة، يعتبر كل من مجلس الإدارة، المسير، الرئيس المدير العام، مجلس المديرين، مجلس المراقبة الجمعية العامة للشركاء أجهزة الشخص المعنوي بينما يقصد بالممثل القانوني للشخص المعنوي الرئيس المدير العام أو المسير أو المدير العام.

[1] ـ قانون رقم 03-10، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

يعد هذا الطرح استثناء من القواعد العامة التي تؤسس لفكرة شخصية المسؤولية الجزائية وذلك لسبب أنه من الازم إيجاد مسؤول عن تصرفات من لا يستطيع تحمل مسؤولياته الشخصية بسبب نقص الادراك، التمييز أو عدم قدرته على التعبير عن إرادته .

وعليه، فإن المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي مسؤولية غير مباشرة لإن الجريمة لا يمكن أن ترتكب إلا من الشخص الطبيعي باعتبار أن الشخص المعنوي كائن غير مجسد له إرادة حرة، فالتشريع الجزائري أخذ بالتحديد الضيق للأشخاص الطبيعية التي يسال عنهم الشخص المعنوي وهم الأشخاص المحددين قانونا والمنوط إليهم مهمة التسيير والإشراف[1].

ثانيا: ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي

إن أغلب التشريعات تكاد تجمع على اشتراط أن ترتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي بغرض تحقيق مصلحته وضمان سير أعماله، كتحقيق الربح أو جلب منفعة له نتيجة فعله الاجرامي، وعليه لا تقوم المسؤولية الجزائية لشخص المعنوي إلا إذا ثبت أن الفعل المرتكب من قبل الشخص الطبيعي قد تم لحساب وفائدة الشخص المعنوي اما إذا كان الفعل قد ارتكب لتحقيق مصلحة شخصية بحتة للفاعل، فأنه يسأل عنه الشخص المعنوي جزائيا[2].

يمتد إعمال هذا الشرط في الجرائم البيئية، إذ لا تستند المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي إلا إذا ارتكبت الأفعال الماسة بالبيئة باسمه أو لحاسبه وفي إطار نشاطه وبما يحقق مصلحة تعود عليه وإلا انتفى أساس مساءلته الجزائية.

[1]ـ غبولي منى، المرجع السابق، ص. ص502ـ 503.

[2]ـ وداعي عزالدين، المبسط في القانون الجنائي العام، دار بلقيس، الجزائر، 2019، ص.ص111ـ112.

ثالثا: ارتكاب الجريمة من شخص طبيعي له حق التعبير عن إرادة الشخص المعنوي

المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي مسؤولية غير مباشرة، باعتبار أنه لا يمكن ارتكاب جريمة إلا من طرف شخص طبيعي، كون أن الشخص المعنوي كائن غير مجسم وليست له إرادة حرة، وأن هاته المسؤولية مشروطة لا تترتب إلا بتوافر شروط معينة.

وقد ظهر اختلاف في التشريعات على تحديد الأشخاص الطبيعيين الذي يسأل الشخص المعنوي عن سلوكهم الاجرامي، حيث اقتصر البعض على أعضاء وممثلي الشخص المعنوي في حين ذهبت تشريعات أخرى إلى مساءلة الجميع عن تصرفات صغار موظفيها وتابعيها.

أخذ المشرع الجزائري حسب المادة 51 مكرر من قانون العقوبات[1] بالتحديد الضيق الأشخاص الطبيعية التي يسأل الشخص المعنوي عنهم، وهم الأشخاص الذين يمثلون أهمية كبيرة في المنشاة حيث يكونوا مشرفين ومسيرين لتلك المنشأة وتتوقف سير المنشأة بإرادتهم فالسلوك المادي الصادر من طرف شخص طبيعي يعتبر عضو أو ممثل للشخص المعنوي يعد ركن من أركان الجريمة البيئية المسندة للشخص المعنوي[2].

كما أخذ المشرع الجزائري بازدواجية المساءلة الجنائية للأشخاص المعنوية والطبيعية وذلك المواد 51 فقرة 2 من قانون العقوبات والمادة 92 فقرة 3 من قانون رقم 03ـ10[3].

رابعا: ضرورة وجود نص قانوني خاص

يشترط لقيام المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في التشريع الجزائري، توفر نص قانوني خاص يقر هذه المسؤولية، وهو ما جاء صراحة في نص المادة 51 من قانون العقوبات الجزائري إذ أقر المشرع هذه المسؤولية في الجرائم المنصوص عليها سواء في قانون العقوبات

[1]ـ أنظر المادة 51 مكرر من قانون العقوبات، المرجع السابق.

[2]ـ تونسي صبرينة، الجريمة البيئية في القانون الجزائري، مكتبة الوفاء، مصر، 2009، ص.ص 90ـ91.

[3]ـ أنظر المادة 51 مكرر2 من الأمر رقم 66ـ156، يتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق. والمادة 3/92 من القانون رقم 10.03، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

أو في القوانين الخاصة، لاسيما تلك المتعلقة بحماية البيئة، كقانون حماية البيئة وقانون تسيير النفايات وقانون المياه[1].

وعليه، يجب أن يكون النص الجنائي موجها بشكل صريح إلى تجريم الأفعال التي تمس بالبيئة وأن يتسم بالوضوح والدقة، مما يسهل على القاضي تحديد العقوبة المناسبة.

الفرع الثالث

صور الإعفاء عن المسؤولية الجزائية في الجرائم البيئية

تعد أسباب امتناع المسؤولية الجنائية تلك الحالات التي تتجرد فيها الإرادة من القيمة القانونية، فلا يعتد بها القانون ولا يتوفر فيها الركن المعنوي للجريمة، فهي أسباب شخصية تتصل بالجاني وتفقده القدرة على التمييز أو الاختيار فيكون غير مسؤول جنائيا.

تقسم موانع المسؤولية الجنائية في المجال البيئي إلى: موانع المسؤولية طبقا للأحكام العامة (أولا)، وموانع مسؤولية طبقا للأحكام الخاصة (ثانيا).

أولا: موانع المسؤولية الجنائية طبقا للأحكام العامة

يطلق عليها موانع المسؤولية التقليدية، وقد إليها أغلب القوانين وهي الاعذار القانونية المحددة على سبيل الحصر والتي يترتب على توفرها قيام الجريمة دون عقاب الجاني والمتمثلة فيما يلي:

1ـ حالة الضرورة:

تعرف حالة الضرورة بأنها: " **حالة الشخص الذي لا يمكنه أن يدفع عن نفسه أو عن غيره شرا محدقا به أو بغيره إلا بارتكاب الفعل المكون لعناصر التجريم**"[2].

---

[1]ـ زواري عبد الغفار، مسعودان لحسين، المسؤولية الجزائية عن الجريمة البيئية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تحصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2023، ص 38.

[2]ـ خلفي عبد الرحمان، القانون الجنائي العام (دراسة مقارنة)، دار بلقيس، الجزائر، 2017، ص302.

أشار المشرع الجزائري إلى حالة الضرورة كمانع المسؤولية الجزائية في نص المادة 97 من قانون حماية البيئة، حيث يفهم من نص هذه المادة أنه لا يعاقب عن التدفق الذي بررته تدابير اقتضتها تفادي خطر جسيم وعاجل يهدد أمن السفينة أو حياة البشر أو البيئة[1].

2ـ القوة القاهرة

تعتبر القوة القاهرة من أبرز الموانع التي تعفي الشخص من المسؤولية الجنائية فهي عبارة عن قوة طبيعية مفاجئة لا يستطيع الإنسان دفعها أو مقاومتها، وتنتفي معها القدرة على التحكم في الفعل المحظور، تتميز القوة القاهرة بكونها ظرف خارجي وحسي يجعل الإنسان عاجز عن تفادي الضرر، فيفقد حرية الإرادة والاختيار، اما الفقه فقد عرفها بأنها " **حادث فجائي**" اذ ينظر اليه على أنه غير متوقع ينفي عن الفاعل عنصر العمد أو الإهمال، رغم توفر القصد الجنائي[2].

في مجال الجرائم البيئية تعد القوة القاهرة من موانع التي تنفي المسؤولية الجنائية ومثال ذلك انفجار منشاة صناعية أو احتراق منشأة بيئية، إذ كثيرا ما يلجا الجناة إلى التذرع بها لتبرير افعالهم.

3ـ الجنون:

لم يعرف المشرع الجزائري الجنون لكن نص عليه في احكام المادة 47 من قانون العقوبات والتي نصت على" **لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة**"[3].

أما الفقه فقد عرف الجنون بأنه اضطراب في القوة العقلية يفقد المرء القدرة على التمييز أو السيطرة على أعماله، قد يكون الجنون مستمر أو متقطع، حيث أن المشرع الجزائري لم يشترط لاستفادة المتهم من الإعفاء من المسؤولية أن يكون الفاعل أثناء قيامه بالفعل المجرم في حالة جنون[4].

---

[1] ـ قانون رقم 03ـ10، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

[2]ـ ضاد لاميس، بوري سعاد، المرجع السابق، ص41 .

[3]ـ أمر رقم 66ـ156، متضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

[4]ـ وداعي عزالدين، المرجع السابق، ص105.

لم ينص المشرع الجزائري صراحة على حالة الجنون كمانع من موانع المسؤولية في القانون رقم 03-10، إلا أن ذلك لا يعني استبعادها إذ تبقى الجرائم البيئية خاضعة للقواعد العامة في القانون الجنائي والتي تقر بانعدام المسؤولية في حالة فقدان الإدراك والتمييز.

4ـ صغر السن:

حدد المشرع الجزائري الحالات التي تعفى فيها المسؤولية الجزائية للقاصر وفقا لسنه كما وضع تدابير حماية خاصة للقاصر وفق فئات عمرية محددة، حيث أن القاصر الذي لم يتم 10 سنوات لا يكون محل للمتابعة الجزائية ولا تطبق عليه أي عقوبة، بينما القاصر الذي يتراوح سنه من 10 إلى أقل من 13 سنة لا يخضع إلا لتدابير الحماية والتهذيب، ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون إلا محل التوبيخ، بينما يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 الى تدابير الحماية و التهذيب أو عقوبات مخففة أما عن سن الرشد الجزائي فقد حدده المشرع بتمام 18 سنة[1].

ثانيا: صور الإعفاء من المسؤولية الجنائية طبقا للأحكام الخاصة

يطلق عليه موانع المسؤولية المستحدثة، وهي أنظمة جديدة أدرجها الفقه الجنائي الحديث ضمن موانع المسؤولية الجزائية في الجرائم البيئية رغم قلة تطبيقها، والتي تتمثل في الترخيص الإداري، والجهل بالقانون.

1ـ الترخيص الإداري:

يعتبر الترخيص الإداري مانع من موانع المسؤولية وأسلوب وقاية من الجرائم البيئية. ويقصد بالترخيص الإداري موافقة الإدارة المختصة لممارسة نشاط محدد إذ لا يجوز القيام بهذا النشاط دون الحصول على هذا الإذن، وذلك بعد تحقق مجموعة من الشروط، ومثال على ذلك اشتراط بعض التشريعات الخاصة بحماية البيئة الحصول على تراخيص من الجهات الإدارية المختصة من أجل استعمال أو تداول أو حيازة مواد ملوثة للبيئة، وممارسة بعض

[1]ـ وداعي عزالدين، المرجع السابق، ص106.

الأنشطة الخطرة التي قد تلحق ضرر بالبيئة، وذلك لضمان سلامة الموارد البيئية ومنع الأضرار المختلطة.[1] أخذ المشرع بهذا المانع في المادة 19 من قانون حماية البيئة[2].

2ـ الغلط في القانون:

يعرف الفقه الغلط في القانون بأنه " الجهل الذي يقع على نص جنائي يجرم الفعل بحيث ينتفي العلم بوجوده أو يتم تأويله على نحو خاطئ"[3].

المشرع الجزائري وعلى غرار أغلب التشريعات المقارنة، يفترض أن جميع الأشخاص على علم بأحكام قانون العقوبات والقوانين المتممة له، وهو افتراض لا يقبل إثبات العكس إذ أن هذا الافتراض يستند الى المصلحة العامة التي تقضي العلم بالقانون مسبقا، سواء كان فعليا أو مفترضا، حتى لا يستغل الجهل أو الخطأ كذريعة للامتناع عن الامتثال للأحكام القانونية ونتيجة لذلك تطبق هذه الأحكام بما يضمن صون الأغراض الأساسية لممارسة الحق في العقاب.[4]

[1]ـ ضاد لاميس، بوري سعاد، المرجع السابق، ص 42.

[2]ـ أنظر المادة 19 من قانون رقم 03ـ10، متعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

[3]ـ خلفي عبد الرحمان، القانون الجنائي العام (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص304.

[4]ـ ضاد لاميس، بوري سعاد، المرجع السابق، ص43.

خلاصة الفصل الأول:

يتضح من خلال هذا الفصل، أن السياسية الجنائية في مجال حماية البيئة تمثل الإطار العام الذي يوجه تدخل المشرع، وذلك من خلال تحديد الأفعال المجرمة، ووضع الأليات القانونية الكفيلة بالوقاية من الجرائم البيئية، والحد من أثارها، بما يعكس توجها نحو تعزيز الحماية الجنائية لعناصر البيئة .

كما تم تحديد مفهوم الجريمة البيئية باعتبارها كل سلوك غير مشروع من شأنه الإضرار بمكونات البيئة، وهي إن كانت تقوم على الأركان العامة للجريمة، من ركن مادي ومعنوي وشرعي، إلا انها تتميز بخصوصيات تفرضها طبيعتها، خاصة من حيث تعدد صورها وصعوبة إثباتها أحيانا.

ومن جهة أخرى، تبين أن المشرع قد أقر نظاماً للمسؤولية الجنائية يتسم بالاتساع حيث تشمل مسؤولية الشخص الطبيعي عن فعله الشخصي، وقد تمتد إلى مسؤوليته عن فعل الغير في حالات معينة وتنتفي في حالات خاصة، إلى جانب تكريس مسؤولية الشخص المعنوي الأمر الذي يعزز فعالية التصدي للجرائم البيئية، ويكرس حماية قانونية أكثر شمولا للبيئة.

الفصل الثاني

أليات مكافحة الجرائم البيئية في القانون الجزائري

يعد الحفاظ على البيئة من الأولويات التي كرسها المشرع في ظل تنامي المخاطر الناجمة عن الجرائم البيئية، لما لها من أثار جسيمة تمس صحة الإنسان وتهدد التوازنات الطبيعية، وتداركا لخطورة هذه الجرائم وتعقدها، اعتمد المشرع في مكافحتها على جملة من الأليات القانونية التي لا تقتصر على الجانب الزجري فحسب بل تمتد لتشمل مراحل سابقة ولاحقة على وقوع الجريمة.

وعليه، تتوزع أليات مكافحة الجرائم البيئية بين أليات إجرائية تعنى بالكشف عن الجرائم ومعاينتها ومتابعة مرتكبيها وفقا للقواعد القانونية المنظمة، وهو ما سنتطرق اليه في(المبحث الأول)، وأليات وقائية ترمي إلى الحد من وقوع هذه الجرائم، إلى جانب أليات ردعية تتجسد في العقوبات والتدابير الجزائية التي تهدف إلى زجر المخالفين وتحقيق الردع العام والخاص وهو ما سنتطرق إليه في (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الأليات الإجرائية لمكافحة الجرائم البيئية

تعتبر القواعد الإجرائية لجرائم البيئية تلك الأحكام التي تنظم أليات الكشف عن الجرائم ومعاينتها ومتابعة مرتكبيها، فرغم أن جرائم المساس بالبيئة تشترك مع غيرها من الجرائم في تطبيق القواعد الإجرائية العامة، إلا أن لها خصوصية فنية تجعل من الضروري أن يقوم بها خبراء مؤهلون، وذلك نظرا لطبيعة هذه الجرائم وصعوبة إثباتها. وتتبع هذه المرحلة الإجرائية مرحلة المتابعة القضائية التي تتولها النيابة العامة سواء فيما يخص تحريك الدعوى العمومية أو مباشرتها، مع إتاحة الحق لكل متضرر من أي نشاط بيئي في تحرييك الدعوى وذلك يشمل جمعية حقوق الإنسان، لتأتي مرحلة التحقيق ثم المحاكمة.[1]

وعليه ،فإن دراسة هذا المبحث تقتضي التطرق في (المطلب الأول) إلى الإطار القانوني والتنظيمي لعملية البحث والتحري في الجرائم البيئية، ثم الوقوف على خصوصية متابعة هذه الجرائم في (المطلب الثاني) .

المطلب الأول

البحث والتحري في الجرائم البيئية

تعد سلطة الضبط البيئي الجهة المختصة بمعاينة مختلف الاعتداءات الواقعة على البيئة سواء تم ذلك في إطار ممارسة مهام الضبط الإداري ذات الطابع الوقائي أو في إطار الضبط القضائي الذي يباشر عقب وقوع الجريمة.

ونظرا لأهمية هذا الدور يقتضي دراسة الأشخاص المؤهلون للبحث والتحري في (الفرع الأول) وسلطات الضبطية القضائية في الجرائم البيئية في (الفرع الثاني).

[1]ـ خبابة سهيلة، عثماني نور الهدى، المرجع السابق، ص 54.

الفرع الأول

الأشخاص المؤهلون للبحث والتحري في الجرائم البيئية

تتعدد هيئات الضبط القضائي بين جهات ذات اختصاص عام، وأخرى ذات اختصاص خاص إذ تنص المادة 22 من قانون الإجراءات الجزائية على تحديد الأشخاص الذي يتمتعون بصفة الضبطية القضائية بالنسبة لكافة الجرائم ذو (الاختصاص العام)[1] بينما جاءت المادة 111 من قانون البيئة لتضيف الفئة من الأعوان المختصين بمعاينة الجرائم البيئية ذو(الاختصاص الخاص).[2]

أولا: الأشخاص المؤهلون لمعاينة الجرائم البيئة ذو الاختصاص العام

يتمثل الأشخاص المؤهلون لمعاينة الجرائم البيئية ذو الاختصاص العام فيما يلي:

1ـ ضباط الشرطة القضائية:

هناك من يعرف ضباط الشرطة القضائية أنهم سلطات مهمتها معاينة الجرائم المقررة في قانون العقوبات الجزائري والقوانين المكملة له بما فيها جرائم البيئة أما المشرع الجزائري لم يعرف الضبطية القضائية لكن حدد الأشخاص الذين تمنح لهم هذه الصفة والوظائف والمهام المنوطة لهم من جمع الأدلة والبحث والتحري ن الجرائم وإلقاء القبض على مرتكبيها[3].

حددت المادة 23 من قانون الإجراءات الجزائية الأشخاص الذين يتمتعون بصفة ضباط الشرطة القضائية، حيث نصت على ما يلي "**يتمتع بصفة ضباط الشرطة القضائية:**

1ـ رؤساء المجالس الشعبية البلدية

2ـ ضباط الدرك الوطني

---

[1]ـ قانون رقم 25ـ14، مؤرخ في 03 أوت 2025، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج، عدد54، صادر في 13 اوت 2025.

[2]ـ رقم 03ـ10، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

[3]ـ زوزو زليخة، أساليب التحري الخاصة (البحث والتحري الجنائي وفق أسلوب التسرب دراسة مقارنة)، دار الحميد، عمان، 2020، ص 86.

3ـ الموظفون التابعون لأسلاك الخاصة للمراقبين، ومحافظي، وضباط شرطة الأمن الوطني.

4ـ ضباط الصف الذين امضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث سنوات على الأقل وتم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل بعد موافقة لجنة خاصة.

5ـالموظفون التابعون الأسلاك الخاصة لمفتشين ومحققي وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذي أمضوا ثلاث سنوات على الأقل، بهذه الصفو والذين تم تعينيهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير داخلية بعد موافقة لجنة خاصة.

6 ــ ضباط وضباط الصف التابعون للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

7ـ المتصرفون الإداريون في الشؤون البحرية وقادة الوحدات العائمة التابعون للمصلحة الوطنية لحرس السواحل، في حدود صلاحياتهم المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الساري المفعول.

8ــ مفتشو الملاحة والعمل البحري وأعوان حرس السواحل التابعون للمصلحة الوطنية لحرس السواحل، الذين قضوا في الخدمة بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل، بعد رأي للجنة الخاصة المذكورة في هذه المادة في حدود صلاحياتهم المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الساري المفعول[1].

2ـ الأعوان الموظفين المكلفين بالضبط القضائي :

نصت عليهم المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية والمتمثلين في:

ـ موظفو مصالح الشرطة

ـ ذو الرتب في الدرك الوطني

ـ رجال الدرك

ـ مستخدمو مصالح الامن الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية

[1]ـ المادة 23، من القانون رقم 25ـ14، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

ـ مفتشو الملاحة والعمل البحري

ـ أعوان حرس السواحل التابعون للمصلحة الوطنية لحرس السواحل الذين ليس لهم صفة ضباط الشرطة القضائية [1].

كما تمت الإشارة عليهم في المادة 111 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[2].

ثانيا: الأشخاص المؤهلون لمعاينة الجرائم البيئية ذو الاختصاص الخاص

تنص العديد من التشريعات البيئية على تحديد فئات خاصة من الأعوان المؤهلون لمعاينة المخالفات والانتهاكات الجسيمة لأحكامها، حيث يمارس هؤلاء مهامهم إلى جانب رجال الضبطية القضائية، ويتم تعينهم بموجب قوانين خاصة كل في نطاق اختصاصه بما يتلاءم مع طبيعة المجال البيئي الذي يشرف عليه، إلى جانب الأعوان المختصين بموجب القانون رقم 03ـ10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[3]. حيث نصت عليهم المادة 111 منه كما يلي:

1ـ مفتشو البيئة

2ـ موظفو الاسلاك التقنية الإدارة المكلفة بالبيئة

3ـ ضباط وأعوان الحماية المدنية

4ـ متصرف الشؤون البحرية

5ـ ضباط الموانئ

6ـ أعوان المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ

---

[1]ـ أنظر المادة 29 من القانون رقم 25ـ14، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

[2]ـ أنظر المادة 111 من القانون رقم 03ـ10، يتعلق بحماية البيئة في إ طار التنمية مستدامة، المرجع السابق.

[3]ـ خبابة سهيلة، عثماني نور الهدى، المرجع السابق، ص 55.

7ـ قواد السفن البحرية

8ـ مهندسو مصلحة الإشارة البحرية

9ـ قواد سفن علم البحار التابعة لدولة

10ـ الأعوان التقنيون بمعهد البحث العلمي والتقني وعلوم البحار

11ـ أعوان الجمارك

يكلف القناصة الجزائريون في الخارج بالبحث عن المخالفات والأحكام المتعلقة بحماية البحر وجمع كل المعلومات وكشف مرتكبي هذه المخالفات، وإبلاغها للوزير المكلف بالبيئة والوزراء المعنين.

كما يوجد عدد معتبر من الأعوان الذين خول لهم المشرع صلاحية معاينة الجرائم البيئية وذلك بموجب نصوص خاصة متعلقة بحماية البيئة، نظرا لتعدد الأجهزة المخولة بهذه المهمة سنقتصر على دراسة أهمها في مقدمتها جهاز مفتشي البيئة، مع التطرق إلى بعض الجهات الأخرى التي تتولى معاينة هذه الجرائم[1].

1ـ مفتشو البيئة:

هم موظفون يعملون لدى الوكالة الوطنية لحماية البيئة يتم تفوضيهم تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة، وهم مؤهلون لمعاينة المخالفات والجنح البيئية سواء المنصوص عليها في قانون حماية البيئة أو تلك المدرجة في القوانين الخاصة باعتبار مفتشو البيئة أهم جهاز لمكافحة جرائم البيئية فهم مكلفون على:

ـ السهر على تطبيق التشريع والتنظيم في مجال حماية الطبيعة وصون النبات والحيوانات.

ـ الحفاظ على الموارد الطبيعية وحماية الجو الطبيعي والموارد المائية.

[1] ـ بوخالفة فيصل، المرجع السابق، ص203.

ـ التعاون والتشاور مع المصالح المختصة عن مدى مطابقة شروط استعمال المواد الكيمياوية والنفايات السامة أو الخطيرة، ومصادر الاشعاعات وايداعها وخزنها وتداولها ونقلها.

ـ وضع تقارير بعد كل عملية تفتيش أو تحقيق وترسل إلى الوزير المكلف بالبيئة والولاة المعنين وفي إطار أداء مهامهم فإن لهم أن يحرروا محاضر بالمخالفات التي عاينوها، وترسل هذه المحاضر إلى المعني بالأمر تحت طائلة البطلان[1].

2ـ رجال الضبط الغابي:

منح المشرع في قانون الغابات صفة الضبط القضائي لرجال الغابات حيث أنه نصت المادة 124 من قانون الغابات و الثروات الغابية " **زيادة على ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية ، يتولى مهام شرطة الغابات ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعون للسلك الخاص بإدارة الغابات**" [2]، ويتشكل هذا السلك من رؤساء الأقسام والمهندسون والأعوان الفنيون و التقنيون المختصون في الغابات، ويقوم ضباط الصف التابعون لسلك النوعي لإدارة الغابات للبحث والتحري في الجنح و مخالفات قانون النظام العام للغابات و تشريع الصيد وجميع الأنظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة وإثباتها في محاضر وترسل إلى الجهة القضائية المختصة[3].

يجب على أعوان الغابات اثناء قيامهم بدوريات، الالتزام بحمل واستعمال الوسائل القانونية والمهنية اللازمة لأداء مهامهم، حيث يتعين عليهم ارتداء الزي الرسمي وحمل الشارة المهنية إلى جانب مسك الدفتر اليومي لتدوين المعاينات والملاحظات، كما يلزمون بحمل الأدوات الضرورية، من بينها المطرقة الخاصة وشريط القياس إضافة الى السلاح الوظيفي، ويعد استعمال المطرقة إجراء أساسيا خلال الدوريات سواء كانت عادية أو استثنائية.

---

[1] ـ أنظر المواد 33 34 من المرسوم التنفيذي رقم 08ـ232. مؤرخ في 22 جويلية 2008، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالبيئة وتهيئة الإقليم ج.ر.ج.ج، عدد 43، صادر في 27 جويلية 2008.

[2] ـ أنظر المادة 124 من القانون رقم 23ـ21، يتضمن قانون الغابات والثروات الغابية، المرجع سابق.

[3] ـ سلاوي محمد شمس الدين، شنينة خولة، الحماية الجنائية للبيئة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2017، ص49.

يتولى أعوان الضبط الغابي معاينة الجرائم بتحديد مكانها بدقة وحجز الأدوات وجمع الأدلة والبحث عن شهود، ثم تحرير محضر يتضمن جميع الوقائع، كما يباشر الأعوان المحلفون اعمال البحث والتحقيق وتتبع الأشياء إلى أماكن تخزينها غير ان دخول الامكان الخاصة يستوجب إذن مسبق من النيابة العامة[1].

3ـ مفتشو الصيد البحري:

تم إنشاء هذا السلك لمعاينة الأفعال المخالفة لأحكام قانون الصيد البحري، يقوم مفتشو الصيد في إطار أداء مهامهم المتمثلة في تحرير محاضر المخالفات التي تمت معاينتها إضافة إلى قيامهم بحجز منتوجات وآلات الصيد موضوع المخالفة مع إرسالها إلى الجهة القضائية المختصة[2].

4ـ شرطة المناجم:

تختص هذه الفئة في مجال المراقبة الإدارية والتقنية لنشاطات المنجمية ويتولى ذلك مهندسو المناجم، حيث يملكون حق زيارة المناجم وورشات البحث في أي وقت بعد أداء اليمين القانونية [3]، ومن بين المهام الموكلة لهم:

ـ الرقابة على الاستغلال والبحث طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية.

ـ ضمان احترام قواعد الامن والنظافة وحماية البيئة والموارد الطبيعية.

ـ مراقبة وتنفيذ التسيير البيئي وتطبيق القوانين والنصوص التنظيمية المتعلقة بحماية البيئة .

---

[1]ـ سلاوي محمد شمس الدين، شنينة خولة، المرجع السابق ص 49.

[2]ـ المادة 33و 58 من المرسوم التنفيذي رقم 181.08، مؤرخ في 23 يونيو 2008، يتضمن القانون الأساسي الخاص للموظفين المنتمين الى الاسلاك الخاصة للإدارة المكلفة بالصيد البحري، ج.ر.ج.ج، العدد 34 صادر في 25 يونيو 2008.

[3]ـ سعيدي عبد الحميد،" الحماية الإدارية والجزائية للمحميات الطبيعية في التشريع الجزائري" **مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية**، المجلد 13، عدد1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، 2023، ص 321.

ـ يقومون بمهام مراقبة تسيير الموارد المتفجرة والمفرقعات واستعمالها[1].

5ـ سلك شرطة البلدية:

تعد شرطة البلدية جهازا إداريا تابعا للبلدية، يعين موظفوها بقرار من الوالي المختص إقليميا، وتشمل هذه الهيئة سلك مراقبي الشرطة البلدية، تسند إليهم مهام السهر على احترام الأنظمة البلدية المتخذة في إطار الضبط الإداري، لاسيما ما يتعلق بالأمن العام والنظافة العامة ورعاية حسن النظام[2].

6ـ شرطة العمران:

هذه الفرق قديمة العهد لكن تم تجميد نشاطها في جويلية 1991، ثم تم إعادة نشاطها بناء على تعليمات وزارة الداخلية سنة 1997، وذلك بإنشاء فصيلة في العاصمة ليتم فيما بعد تعميم هذه الوحدات على جميع القطر الوطني في شهر أوت سنة 2000[3].

تتمثل مهام وحدات شرطة العمران وحماية البيئة في السهر بالتنسيق بين المصالح التقنية المحلية على تطبيق القوانين والتنظيمات في مجال العمران وحماية البيئة، ومد يد المساعدة في إطار تطبيق واحترام النصوص المنظمة لتدخلاتها.

ـ السهر على تطبيق أحكام التشريعات والتنظيمات في المجال العمراني وحماية البيئة

ـ المحافظة على جمال المدن والتجمعات السكنية والاحياء.

ـ منع كل اشكال البناءات الفوضوية وتبليغ السلطات معنية وفرض رخص بناء.

ـ السهر على احترام الأحكام في مجال الملصقات المنصوص عليها، فيما يخص البنايات وفتح الورشات.

ـ محاربة التجاوزات التي ينتج عنها تأثير على البيئة والصحة العمومية.

---

[1]ـ أنظر المواد 147 148 149من قانون رقم 25ـ12، مؤرخ في 3 أوت 2025، ينظم النشاطات المنجمية، ج.ر.ج.ج، عدد52، صادر في 7 أوت 2025.

[2]ـ سلاوي محمد شمس الدين، شنينة خولة، المرجع السابق، ص51.

[3]ـ بوخالفة فيصل، المرجع السابق، ص207.

في هذا السياق، يمكننا التنويه الى مفتشي التعمير حيث يعتبرون من أهم الأعوان المؤهلين في معاينة الجرائم البيئية، حيث تم منحهم صفة الضبطية القضائية من قبل المشرع بموجب المرسوم التنفيذي 09ـ241، حيث يقومون بالبحث ومعاينة المخالفات والجنح في مجال التعمير[1].

7ـ شرطة المياه:

تم استحداث الأعوان التابعين للإدارة المكلفة بالموارد المائية بموجب قانون المياه، إذ يؤهلون بعد أداء اليمين القانونية لمعاينة المخالفات المرتبطة بالأشغال والتصرفات المتعلقة بالمياه كما خول لهم القانون صلاحية الدخول الى المنشأة والهياكل المستقلة في إطار استغلال الأملاك العمومية المائية، وقد منحت لهم صلاحية تقديم كل شخص يضبط في حالة تلبس بارتكاب مخالفة لأحكام هذا القانون إلى وكيل الجمهورية أو إلى ضابط الشرطة القضائية المختص[2].

حسب ما جاء في المرسوم التنفيذي رقم 08ـ361 يضم سلك شرطة المياه ثلاث رتب[3]:

ـ رتبة مفتش

ـ رتبة رئيس مفتش

ـ رتبة مفتش عميد

[1]ـ المادة 54 من المرسوم التنفيذي رقم 09ـ241 مؤرخ في 22 جويلية 2009، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى الإدارة المكلفة بالسكن والعمران، ج.ر.ج عدد43، صادر في 22 جويلية 2009.

[2]ـ بوخالفة فيصل، المرجع السابق، ص205.

[3]ـ المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم08ـ361، مؤرخ في 8 نوفمبر 2008، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالإدارة المكلفة بالموارد المائية،ج.ر.ج، عدد 64، صادر في 17 نوفمبر 2008.

الفرع الثاني

سلطات الضبطية القضائية في الجرائم البيئية

تسند مهمة معاينة الجرائم البيئية إلى رجال الشرطة القضائية وفقا للقواعد العامة التي تخول لهم صلاحيات البحث والتحري، كما هو الشأن في جرائم القانون العام غير أن الجرائم البيئية تتميز بطابع تقني خاص، مما يستلزم إجراء فحوص وعمليات تقنية يقوم بها مختصون وموظفون مؤهلون يتمتعون بصفة الضبط القضائي بموجب القوانين البيئية، لذلك يضل تدخل الشرطة القضائية محدودا في الجرائم الظاهرة أو الخطيرة ،نظرا لما تتطلبه هذه الجرائم من وسائل ومعارف دقيقة.

أولا: تلقي الشكاوى والبلاغات

تعد الشكوى قيدا إجرائيا يحد من سلطة النيابة العامة وحريتها في تحريك الدعوى العمومية حول كل جريمة تصل إلى علمها منذ وقوعها[1]، ومنه يتضح أن الشكوى عبارة عن إرادة المجني عليه أو المضرور من الجريمة، رفع المانع الاجرامي من أمام النيابة العامة قصد اتخاذ إجراءات تحريك الدعوى العمومية والمتابعة القضائية.[2]

أما البلاغ فهو بيان يرفع للضبطية القضائية للإخبار عن جريمة وقعت أو على وشك الوقوع ولا يشترط في البلاغ أن يكون بشكل معين أو بطريقة خاصة ، قد يكون كتابيا أو شفويا للتبليغ أهمية من حيث أنه يساعد الضبطية على الكشف المبكر للجريمة ولكن الطبيعة الخاصة للجرائم البيئية تجعل من الإبلاغ عنها وتقديم الشكاوي بشأنها أمر يصعب تصوره فكثير من هذه الجرائم يمكن أن تقع و تتحقق دون أن يعلم بها أحد ماعدا المتخصصين المجهزين بأدوات خاصة لكشفها، أي المواطن العادي يصعب عليه اكتشاف التجاوزات الضارة بالبيئة وهو ما يشكل جريمة في حق البيئة[3].

---

[1]ـ شملال علي، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط10، دار هومة، الجزائر، 2016، ص35.

[2]ـ سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجزائية الجزائري، دار النهضة العربية، مصر، 1999، ص 258.

[3]ـ حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيض، بسكرة، 2013، ص111.

ثانيا: الدخول الى مواقع ارتكاب الجريمة البيئية

المواقع التي يمكن الدخول إليها من طرف الضبطية القضائية لمعاينة الجرائم البيئية هي الأماكن العامة سواء كانت بطبيعتها أو بالتخصيص، وهو ما سيتم تفصيله من خلال ما يلي:

1ـ الدخول الى الأماكن العامة بطبيعتها:

تعد الأماكن العامة بطبيعتها تلك الفضاءات المفتوحة للجمهور دون قيد أو تمييز كالشوارع، الحدائق، المسارات، الطرق والشوارع، حيث يكون الدخول إليها متاحا للأعوان المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي لمعينتها، خاصة عقب تلقيهم بلاغا بوجود جريمة بيئية سواء كانت وقعت داخل منشأة صناعية أو حرفية أو أي موقع أخر كما يخول لهؤلاء الأعوان جمع المعلومات عن القائمين عن المنشأة محل الواقعة أو العامليين بها أو غيرهم.

إضافة إلى حقهم في الاطلاع على بيانات السجل البيئي للمنشأة، قصد التحقق من مدى مطابقة النشاط للتشريعات المعمول بها، وتحديد درجة الالتزام بالمعايير القانونية لحماية البيئة[1].

2ـ الدخول إلى الأماكن العامة بالتخصيص:

الأماكن العامة بالتخصيص هي تلك التي يقيد الدخول إليها ببعض الضوابط المتعلقة بالوقت أو المكان المسموح بالدخول فيه وتشمل هذه الأماكن جميع المحلات والمنشأة التي تمارس مباشرة أي نشاط صناعي أو تجاري أو حرفي ومهني، سواء كانت تابعة للقطاع العام أو الخاص[2]. ومن أمثلة ذلك ما جاء في المرسوم التنفيذي رقم 93ـ160 المنظم للنفايات الصناعية السائلة عن إمكانية مفتش البيئة الدخول إلى التجهيزات الخاصة بالتصريف عند ممارسة الرقابة قصد التثبت من مخالفات قانون البيئة[3].

---

[1]ـ بوخالفة فيصل، المرجع السابق، ص.ص 209ـ210.

[2]ـ المرجع نفسه، ص 210.

[3]ـ مرسوم تنفيذي رقم 93ـ160، مؤرخ في 10 جويلية 1993، يتضمن تنظيم النفايات الصناعية السائلة، ج.ر.ج.ج، عدد 46، صادر في 14 جولية 1993.

ثالثا: أخذ العينات

تعتبر العينات من أهم الأدلة الفنية لإثبات مدى توفر المساس بالبيئة حيث يتم تحليلها وفق المقاييس المعمول بها في مختلف المخابر المعتمدة، حيث نصت المادة 17 من المرسوم التنفيذي 93ـ160 على منح الموظفين سلطة اخذ العينات كذلك ما جاء في المادة 5 من نفس المرسوم على إمكانية وقوع التجهيزات الثابتة لأخذ عينات دورية ومراقبات مباغتة من مفتش البيئة، وفي حالة صدور نتائج العينات وكانت مخالفة للمعايير المعمول بها وجب إعداد محضر بالمخالفة يسلم للنيابة العامة المختصة[1].

رابعا: تحرير محاضر ضبط الجرائم البيئية

الأصل هو أن تثبت جميع الإجراءات التي يقوم بها الأشخاص المكلفون بالضبط القضائي في محاضر يوقع عليها من قبلهم، وجرائم البيئة لا تنسلخ عن هذا الإجراء حيث يتم معاينتها وترسل نسخ منها الى وكيل الجمهورية المختص إقليميا[2].

أجاز المشرع الجزائري إثبات الجرائم بكل الطرق عملا بمبدأ حرية الإثبات حيث نصت المادة 349 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: " **يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الاثبات بما فيها الالكترونية معدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص**"[3].

تختلف المحاضر المحررة من حيث قوة الإثبات فالمحاضر التي تحررها ضباط الشرطة القضائية ذو الاختصاص العام لها قوة قانونية نسبية إذ استوفت الشروط القانونية لصحتها أما المحاضر التي تكون من طرف ضباط الشرطة ذو الاختصاص الخاص تكون لها قوة إثبات قاضية لما تتضمنه من معلومات ومعاينات وتصريحات ووقائع بشأن الجرائم البيئية ترسل جميع المحاضر المثبتة إلى وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية المختصة إقليميا[4]

[1]ـ مرسوم تنفيذي رقم 93ـ160، يتضمن تنظيم النفايات الصناعية السائلة، المرجع السابق.

[2]ـ بوخالفة فيصل، المرجع السابق، ص.ص214ـ215.

[3]ـ قانون رقم 25ـ14، متضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

[4]ـ بوخالفة فيصل، المرجع السابق، ص216.

ومن أمثلة ذلك ما نصت عليه المادة 112 من قانون حماية البيئة " **تثبت كل مخالفة لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه بموجب محاضر لها قوة إثبات**"[1].

المطلب الثاني

متابعة الجرائم البيئية

تعد متابعة الجرائم البيئية من المراحل الإجرائية الجوهرية في تحريك الدعوى العمومية نظرا لما تكتسيه هذه الجرائم من خصوصية ناتجة عن طبيعتها التقنية وأثارها الخطيرة على البيئة والصحة العامة، تنعقد سلطة مباشرة هذه المتابعة للنيابة العامة باعتبارها صاحبة الاختصاص الأصيل في تحريك الدعوى العمومية وممارستها باسم المجتمع.

كما أجاز المشرع تدخل الجمعيات ذات الطابع البيئي للمساهمة في هذه المتابعة من خلال تقديم شكاوى أو تأسيس كطرف مدني، في إطار حماية المصلحة العامة للبيئة ومن جهة أخرى أسند الاختصاص في الفصل في هذه الجرائم إلى جهات قضائية مختصة ضمانا لحسن تطبيق القانون ومراعاة لما تتطلبه هذه القضايا من دراية قانونية وتقنية وفنية.

تتطلب دراسة متابعة الجرائم البيئية تحديد الجهات المخولة بتحريك الدعوى العمومية في(الفرع الأول)، والجهات القضائية المختصة بالفصل فيها في(الفرع الثاني).

الفرع الأول

تحريك الدعوى العمومية في الجرائم البيئية

يفيد بتحريك الدعوى العمومية في الجرائم اتخاذ اول إجراءات السير فيها أمام جهات التحقيق والحكم، فالأصل أن النيابة العامة هي التي تختص دون غيرها بتحريك ومباشرة الدعوى العمومية، إلا أن القانون أجاز استثناء وفي ظروف معينة لبعض الجهات الأخرى تحريك الدعوى العمومية، وهو ما ينطبق على الجرائم الماسة بالبيئة حيث تحرك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة كأصل وتحرك من طرف الجمعيات كاستثناء[2].

[1] ـ قانون رقم 03-10 ، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

[2] ـ خبابة سهيلة، عثماني نور الهدى، المرجع السابق، ص 64.

أولا: تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة

يتم تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة في موضوع الجرائم البيئية من خلال متابعة الشخص الطبيعي، ومتابعة الشخص المعنوي.

1ـ متابعة الشخص الطبيعي:

تتمتع النيابة العامة بسلطة تقديرية في اتخاذ ما تراه مناسبا بشأن تحريك الدعوى العمومية بما في ذلك إصدار قرار بحفظ الأوراق عند عدم توفر مبررات المتابعة، أو قد ترى أحيانا أن الجريمة غير هامة في إطار مبدأ الملائمة غير أنه متى باشرت النيابة العامة تحريك الدعوى فإنها تفقد سلطة العدول عنها أو سحبها وتتولى النيابة العامة إعداد ملف الدعوى وإحالة المتهم أمام الجهة القضائية سواء عن طريق التكليف المباشر في مواد الجنح والمخالفات أو في حالات التلبس.

كما يجوز لوكيل الجمهورية إذا اقتضت خطورة الوقائع أن يطلب فتح تحقيق قضائي بإحالة الملف إلى قاضي التحقيق لاسيما في الحالات التي يكون فيها التحقيق وجوبي[1]، وعقب انتهاء إجراءات التحقيق، يقوم قاضي التحقيق بإحالة القضية إلى الجهة القضائية المختصة سواء محكمة الجنح أو المخالفات أو إلى غرفة الاتهام إذ كانت الوقائع تشكل جناية.

لضمان فعالية متابعة الجرائم البيئية يتعين على النيابة العامة مراعاة جملة من الأليات من بينها تعزيز التنسيق والتعاون مع مختلف الجهات الإدارية المختصة، والعمل على تأهيل أعضائها في مجال الجرائم البيئية والاقتصادية، إضافة إلى تكثيف الجهود الرامية إلى تطبيق النصوص القانونية ذات الصلة على نحو يحقق الردع والحماية الفعلية للبيئة[2].

[1]ـ قرجع سامية، خنشالي سلمى،" ضوبط تحريك الدعوى العمومية في الجرائم البيئية في ضل التشريع الجزائري"، **مجلة علم النفس وعلوم التربية** ، المجلد 61 العدد 8، جامعة لحاج لخضر، باتنة، 2024، ص 915.

[2]ـ المرجع نفسه، ص.ص 915ـ916.

2ـ متابعة الشخص المعنوي:

تقوم القواعد العامة على أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تحول دون مساءلة الشخص الطبيعي الذي ساهم في ارتكاب الجريمة، سواء بصفته فاعلا أصليا أو شريكا غير أن قيام مسؤولية الشخص المعنوي يقتضي أن ترتكب الجريمة باسمه أو لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه، وفقا لأحكام المادة 51 مكرر من قانون العقوبات[1]، كما تتم متابعة الشخص المعنوي جزائيا وفق ما نصت عليه المادة 102 من قانون الإجراءات الجزائية" **يتم تمثيل الشخص المعنوي في إجراءات الدعوى من طرف ممثليه القانوني الذي كانت له هذه الصفة عند المتابعة.**

كما نصت المادة 103 من نفس القانون على أنه " **إذا تمت المتابعة الجزائية للشخص المعنوي وممثله القانوني في نفس الوقت، أو إن لم يوجد أي شخص مؤهل لتمثيله، يعين رئيس المحكمة بناء على طلب النيابة العامة، ممثلا عنه من ضمن مستخدمي الشخص المعنوي**"[2]

بالرجوع إلى القانون رقم 03ـ10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة يتبين أنه لم ينص صراحة على متابعة الشخص المعنوي عن الجرائم البيئية، غير أنه يستفاد من أحكام المادة 92 منه إمكانية مساءلته، لاسيما عندما يكون مالكا أو مستغلا لمنشأة حيث تسند إليه المسؤولية عن الأفعال المرتكبة من قبل ممثليه الشرعيين أو مسيريه الفعلين أو كل شخص مفوض من طرفه في التسيير أو الإشراف[3].

ثانيا: تحريك الدعوى العمومية من طرف الجمعيات

شهد الجمعيات البيئية في الجزائر تطورا من حيث الإطار القانوني ودورها في حماية البيئة، مما يعكس تنامي الوعي بأهمية المحافظة على الموارد الطبيعية، وقد ساهم هذا التطور

[1]ــ المادة 51 مكرر من الأمر رقم 66ــ 156، المرجع السابق.

[2]ـ قانون رقم 25ـ14، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

[3]ـ أنظر المادة 92 من القانون رقم 03ــ10 يتعلق بحماية البيئة، المرجع سابق.

في توسيع نطاق تدخلها، لتتجاوز الدور التحسيسي إلى المشاركة الفعلية في حماية مصالح البيئة[1].

وعليه ينبغي التطرق أولا الى تطور هذه الجمعيات في الجزائر، ثم بيان الصلاحيات القانونية المخولة لها وحدودها.

1ـ الجمعيات البيئية في الجزائر:

شهدت الحركة الجمعوية في الجزائر تطورا ملحوظا، خاصة في ظل التوجهات لليبيرالية التي أرستها مرحلة دستور 1989، الذي كرس حرية انشاء جمعيات باعتبارها حرية أساسية بموجب المادة 40 منه، وقد عزز هذا التوجه صدور القانون رقم 90ـ31 المؤرخ في 12 جانفي 1990 المتعلق بالجمعيات الذي شكل إطارا تشريعيا محفزا، قبل أن يتم لاحقا استبداله وتطويره بموجب القانون رقم12ـ06 المتعلق بالجمعيات في سياق إصلاح العلاقة بين الإدارة والمجتمع المدني[2].

كرس دستور سنة 2008 هذا المبدأ من خلال ضمان حرية التعبير وحرية إنشاء الجمعيات بموجب المادتين، 41 و43 منه، التأكيد على التزام الدولة بحماية هذه الحريات وتشجيع النشاط الجمعوي، وفي المجال البيئي، اعترف قانون حماية البيئة لسنة 1983 بدور الجمعيات البيئية من خلال إجازة إنشائها، إلا أنه لم يتضمن تنظيما دقيقا لدورها أو لوسائل مساهمتها في التوعية والتثقيف البيئي[3].

وقد تم تدعيم هذا الدور لاحقا بموجب القانون رقم 03ـ10 المتعلق بحماية البيئة الذي خصص أحكاما خاصة بتدخل الجمعيات بالمجال البيئي مانحا إياه دورا توجيهيا واستشاريا

---

[1]ـ بوخالفة فيصل، المرجع السابق، ص 220.

[2]ـ قانون رقم 12ـ06، مؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بالجمعيات، ج.ر.ج.ج، عدد2، صادر في 15 جانفي 2012.

[3]ـ لعروسي رابح" الجمعيات البيئية كفاعل أساسي لحماية البيئة في الجزائر قانون رقم 03ـ10"، **مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية**، المجلد 18، عدد1، جامعة الجزائر3، 2019، ص325.

إضافة إلى الدور القضائي يتمثل في حقها في للجوء إلى القضاء في حالة المساس بالبيئة فضلا من مشاركتها في مختلف الأنشطة ذات الصلة بحماية البيئة[1].

2ـ صلاحيات الجمعيات في متابعة الجرائم البيئية:

يخول للجمعيات البيئية حق رفع الدعوى القضائية أمام الجهات المختصة بشأن كل مساس واعتداء يقع على البيئة، كما يجوز لها ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني بخصوص الوقائع التي تلحق ضرارا مباشرا أو غير مباشرا بالمصالح الجماعية التي تهدف إلى حمايتها، متى كانت هذه الوقائع تشكل مخالفة للأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة[2].

وفي هذا الإطار نص المشرع الجزائري بموجب المادة 38 من قانون رقم 03ـ10 المتعلق بحماية البيئة على حق الافراد في حال ارتكاب أفعال ضارة للبيئة قد تلحق بهم اضرار في الاستعانة بالجمعيات المعتمدة و تفوضيها من أجل المطالبة بحقوقهم أما الجهات القضائية المختصة[3]، كما أكدت المادة 74 من القانون رقم 90ـ29 المتعلق بالتهيئة والتعمير على أنه يمكن لكل جمعية تشكلت بصفة قانونية تريد بموجب قانونها الأساسي ان تعمل من أجل تهيئة إطار الحياة و حماية الحقوق أن تطالب بالحقوق المعترف بها للطرف المدني، فيما يتعلق بمخالفة أحكام التشريع الساري في مجال التهيئة والتعمير[4].

وعليه يتضح أن المشرع الجزائري قد وسع من نطاق تدخل الجمعيات البيئية، مانحا إيها صلاحية للجوء إلى القضاء باسمها أو باسم أعضائها أو حتى نيابة عن الغير بهدف تحريك الدعوى العمومية في الجرائم الماسة بالبيئة، بما يضفي فعالية أكبر على دورها في إطار

---

[1] ـ لعروسي رابح، المرجع السابق، ص 325 .

[2] ـ بوخالفة فيصل، المرجع سابق، ص224.

[3] ـ أنظر المادة 38 من القانون رقم 03ـ10، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

[4] ـ أنظر المادة 74 من القانون 90ـ29، المؤرخ في1 ديسمبر 1990، يتعلق بالتهيئة والتعمير، ج.ر.ج، عدد 52، الصادر بتاريخ 2 ديسمبر 1990، معدل ومتمم.

الحماية التشاركية للبيئة سواء من خلال متابعة مرتكبي الأفعال الضارة جزائيا أو المطالبة بتعويضات أمام الجهات القضائية المختصة[1].

الفرع الثاني

الجهة القضائية المختصة في النظر في الجرائم البيئية

من المقرر قانونا أن الجرائم البيئية شأن سائر الدعاوي الجنائية الأخرى المتعلقة بالجرائم التقليدية العادية، ومن ثم فهي تخضع لاختصاص المحاكم الجنائية وفقا للقواعد العامة للاختصاص القضائي.

يتحدد الاختصاص المحلي للجهة القضائية سواء كان لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو جهة الحكم بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة المشتبه فيه ومكان القبض عليه أما فيما يخص حالات تمديد اختصاص المحكمة إلى جهات قضائية أخرى يكون في الحالتين:

ـ إذا كان فعل الاعتداء لديه طبيعة الفعل التخريبي أو الإرهابي كتسريب مادة في إحدى عناصر البيئة من شأنها أن تجعل البيئة الطبيعية أو صحة الانسان أو الحيوان في خطر[2].

ـ إذا كان فعل الاعتداء على البيئة يدخل في إطار الجريمة المنظمة كتصدير أو استيراد الخطرة بطريقة مخالفة للقانون[3].

ـ كما يؤول الاختصاص للقضاء الجزائري بالنسبة للسفن التي تعبر المياه الخاضعة للقضاء الجزائري[4]، وبالتالي تطبق أحكام الاختصاص المحلي للجهات القضائية حسب الجهة التي رفعت فيها المخالفة لأحكام قانون البيئة[5].

كما منح قانون حماية البيئة الاختصاص إلى جهات معينة بالنسبة لجرائم التلوث مع تأكيده على اختصاص المحكمة التي تقع المخالفة في دائرة اختصاصها، إذ تتمثل هذه الجهات

---

[1]ـ بوسدرة أمين، سطوف حمزة، إجراءات المتابعة الجزائية في الجرائم البيئية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي سي الحواس، باتنة،2022 ، ص 60.

[2]ـ أنظر المادة 87 مكرر من الأمر رقم 156.66، يتضمن قانون عقوبات، المرجع السابق.

[3]ـ أنظر المادة 66 من قانون 01ـ19، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، المرجع السابق.

[4]ـ أنظر المادة 96 من قانون 03ـ10، يتعلق بحماية في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

[5]ـ بوسدرة امين، سطوف حمزة، المرجع السابق، ص.ص 62ـ63.

فيما يلي: المحكمة التي تم التسجيل في إقليمها إذا تعلق الأمر بسفينة أو ألية او قاعدة عائمة جزائرية[1].

المحكمة التي تتواجد المركبة فيها إذا كانت هذه المركبة أجنبية أو غير مسجلة أو محكمة مكان الهبوط بعد التحليق الذي ارتكبت المخالفة اثناءه إذ تعلق الأمر بالطائرة.

المبحث الثاني

الأليات الوقائية والردعية في مكافحة الجرائم البيئية

تعد الجرائم البيئية من الجرائم الخطيرة التي تمس بالتوازن البيئي والصحة العامة الأمر الذي استدعى تدخل المشرع لوضع أليات قانونية فعالة لمكافحتها تقوم على التمييز بين التدابير الوقائية والتدابير العقابية.

تتمثل التدابير الوقائية في مجموعة الإجراءات القانونية التي اعتمدها المشرع للحد من المخاطر التي قد تهدد البيئة من خلال تنظيم الأنشطة ذات التأثير عليها وإخضاعها للرقابة القانونية، وهو ما سيتم تناوله في(المطلب الأول)، أما التدابير العقابية فتتمثل في العقوبات المقررة قانونا لمواجهة الأفعال التي تشكل اعتداء على البيئة، وهو ما سنتطرق إليه (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الأليات الوقائية لمكافحة الجرائم البيئية

تتمتع الإدارة البيئية بصلاحيات واسعة في تطبيق السياسة الوقائية في مجال حماية البيئة، كما تعد في نفس الوقت الركيزة الأساسية لإيجاد وإنجاح مختلف الأليات البيئية الأليات البيئية ذات الطابع الوقائي.

تتمثل الوسائل الإدارية الوقائية لحماية البيئة في إجراءات وتدابير ذات الطبيعة الوقائية حيث تتسم بسرعة في تطبيق الأمر الذي من شأنه أن يؤدي إلى تفادي اتساع نطاق الأخطار

[1]ـ أنظر المادة 89 من قانون 03-10، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

والأضرار الناجمة عن ارتكاب الجريمة البيئية، وتتفاوت هذه الأليات ضمن الأليات العامة والمتمثلة في نظام التقرير، ونظام دراسة التأثير، والتخطيط البيئي، وهو ما سنتطرق إليه في (الفرع الأول)، والأليات الخاصة المتمثلة في نظام الترخيص، ونظام الحظر، والالزام، وهو ما سنعالجه في (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الأليات الوقائية العامة

تعد الأليات الوقائية العامة مجموعة من الوسائل التي تهدف لحماية البيئة من الأخطار المحتملة من خلال تنظيم الأنشطة ذات الأثر البيئي، تقوم أساسا على التخطيط البيئي ودراسة التأثير على البيئة ونظام التقرير بما يضمن مراعاة الجوانب البيئية قبل الشروع في تنفيذ أي نشاط.

تتمثل هذه الأليات الوقائية العامة في نظام التقرير، نظام دراسة التأثير، نظام التخطيط البيئي.

أولا: نظام التقارير

يعد نظام التقارير من الأليات الحديثة استحداها المشرع في إطار تطوير منظومة حماية البيئة، بموجب نصوص قانونية خاصة حيث يجسد هذا الأسلوب صورة من صور المتابعة الإدارية المستمرة لأصحاب الرخص، من خلال الزامهم بتقديم تقارير دورية حول نشاطاتهم ومدى احترامهم للالتزامات القانونية والتنظيمية، مما يسمح للإدارة بتقييم مدى التزامهم من الناحية الفنية والمالية والبشرية وقد كرس المشرع الجزائري هذا الأسلوب في عدة نصوص قانونية بيئية[1].

ومن أمثلة ذلك القانون رقم 01ـ19 المتعلق بتسيير النفايات تنص المادة 21 على أنه:

[1]ـ سايح تركية، حماية البيئة في ضل التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2014، ص 134.

"**يلتزم منتجو أو حائزو النفايات الخطرة بالتصريح من الوزير المكلف بالبيئة بالمعلومات المتعلقة بكمية وطبيعة النفايات**"[1]. كذلك ما جاء به قانون المناجم رقم 25ـ12 الذي يلزم أصحاب الرخص أو السندات المنجمية أن يقدموا تقريرا سنويا متعلقا بنشاطاتهم إلى الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية[2].

كما نص المشرع على نظام التقرير في أحكام المادتين 100و109 من القانون رقم 05ـ12 المتعلق بالمياه[3].

بعد الأخذ بهذه الأمثلة نستنتج أن نظام التقارير له أهمية بالغة في المراقبة المستمرة للأنشطة والمنشئات التي تشكل خطرا على البيئة فبرغم من أن قانون حماية البيئة 03ـ10 لم ينص صراحة على نظام التقارير إلا أنه تطرق إليه بصفة غير مباشرة في المادة 8 منه.

ثانيا: نظام دراسة التأثير

يعد نظام دراسة التأثير على البيئة، إجراء إداري وقائي لتقييم مدى ملائمة المشروع مع متطلبات حماية البيئة قبل الشروع في تنفيذه، وقد عرفه المشرع الجزائري على أنه دراسة الزامية تخضع لها مسبقا مشاريع التنمية والمنشئات والمصانع والاشغال وبرامج التهيئة التي يحتمل ان تحدث تأثيرا مباشر أو غير مباشر، فوري أو لاحق على البيئة خاصة على الموارد الطبيعية والتوازنات الإيكولوجية ونوعية الإطار المعيشي[4].

تم تأطير هذا النظام بموجب المرسوم التنفيذي رقم07ـ145 المؤرخ في 19 ماي 2007 الذي حدد مجال تطبيق دراسة التأثير ومحتواها وكيفية المصادقة عليها بهدف تحديد مدى

---

[1]ـ قانون رقم 01ـ19، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، المرجع السابق.

[2]ـ أنظر المادة 142 من قانون رقم 25ـ12، ينظم النشاطات المنجمية، المرجع السابق.

[3]ـ أنظر المادة 100 و109 من القانون رقم 05ـ 12 ، مؤرخ في 4 أوت 2005، يتعلق بالمياه، ج.ر.ج.ج، عدد 60، صادر في 4 سبتمبر2005، معدل ومتمم.

[4]ـ معيفي كمال، الضبط الإداري وحماية البيئة (دراسة تحليلية على ضوء التشريع الجزائر)، دار الجامعة، مصر، 2016، ص128.

ملائمة إدماج المشروع في محيطه البيئي، وتقييم أثاره، والتأكد من احترامه للتشريعات والتنظيمات المتعلقة بحماية البيئة[1].

لنظام دراسة التأثير أهمية كبيرة يمكن ايجازها فيما يلي:

ـ ضمان قبول المشروع والموافقة عليه من قبل السلطات المختصة بمنح الترخيص

ـ تحقيق المصلحة المستثمرة خاصة في ظل طلب تمويل من جهات الدولية

ـ استبعاد اختيار مواقع معينة لبعض المشروعات لما تحدثه من تلوث وأضرار خطيرة يتعذر إصلاحها بعد وقوعها.

كما يتطلب دراسة التأثير احترام ما يلي:

ـ عرض النشاط المراد القيام به.

ـ تحديد منطقة الدراسة.

ـ وصف التأثير المحتمل على البيئة والوصف الدقيق للحالة الأصلية للمواقع البيئية.

ثالثا: نظام التخطيط البيئي

يعرف التخطيط البيئي من الناحية الفقهية على أنه "**أسلوب علمي يهدف الى التوجيه الأمثل والعقلاني للموارد الطبيعية، وضبط العلاقة بين الإنسان والبيئة من خلال تمكين مختلف الفاعلين من التعامل مع المعطيات البيئية المحيطة بطريقة تراعي خصوصيتها**"[2].

أما على المستوى التشريعي، فيلاحظ غياب تعريف دقيق لتخطيط البيئي، رغم إشارة المشرع الجزائري إليه في عدة مواضيع، لاسيما ضمن أحكام القانون رقم 03ـ10، حيث تضمن

[1]ـ مرسوم تنفيذي رقم 07ـ145 مؤرخ في 19 ماي 2007، المحدد لمجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ج.ر.ج ،عدد 43، صادر في 22 ماي 2007.

[2]ـ أزمور سامية، الأليات القانونية لحماية البيئة، مذكرة للنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مغنية، 2017، ص4.

تحديد المبادئ الأساسية التي يقوم عليها، إلى جانب النص على الجهات المختصة بإعداد المخططات المرتبطة بالأنشطة البيئية.

يكتسي نظام التخطيط البيئي كألية وقائية أهمية بالغة يمكن إجمالها فيما يلي:

ـ يساهم في تحقيق الاستغلال الأمثل للموارد الطبيعية المتاحة

ـ تحقيق منافع اقتصادية معتبرة وتجنب وقوع مخاطر وأضرار على البيئة

ـ إدماج مشاريع ذات مردودية اقتصادية وبيئية كتثمين النفايات وإعادة تدويرها بما يسمح بالانتقال من منطق التخلص منها إلى منطق الاستفادة منها

ـ تحديد الأنشطة ذات الأولوية في المجال البيئي، فضلا عن اقتراح أليات لتقدير تكاليف الأضرار البيئية[1].

وقد تجلى تكريس أليات التخطيط البيئي وفقا لأربعة اشكال تتمثل فيما يلي:

ـ التخطيط البيئي المركزي

ـ التخطيط البيئي القطاعي

ـ التخطيط البيئي المحلي

ـ التخطيط البيئي المتخصص في مواجهة الكوارث أو المخاطر الكبرى.

الفرع الثاني

الأليات الوقائية الخاصة

اقر المشرع الجزائري قواعد قانونية وقائية تهدف إلى منع وقوع الضرر البيئي مسبقا من خلال فرض رقابة قبلية تمارسها الجهات المختصة لحماية الموارد الطبيعية من خلال منح للإدارة سلطات وأليات خاصة أبرزها نظام الترخيص ونظام الحظر والالزام، وهو ما سنتطرق إليه في هذا الفرع.

[1]ـ أوسرير منور، محمد حمو، الاقتصاد البيئي، دار الخلدونية، الجزائر، 2011، ص50.

أولا: نظام التراخيص

يعرف هذا النظام على أنه ذلك الإذن الإداري المسبق الصادر عن الجهة المختصة وللذي يشترط للحصول على مشروعية ممارسة نشاط معين، حيث لا يجوز مباشرته إلا بعد استيفاء الشروط القانونية والتنظيمية المحددة، بحيث يتميز الترخيص بكونه في الأصل ذات طابع مؤقت يمنح مقابل رسوم تحددها النصوص القانونية، مع التزام طالب الترخيص باحترام الشروط المفروضة تحت طائلة سحبه أو عدم تجديده[1].

يهدف نظام التراخيص إلى حماية مصالح متعددة أهمها:

ـ حماية الأرواح كما هو الشأن بالنسبة لترخيص حمل السلاح

ـ حماية الأموال كما في بعض تراخيص الاستيراد

ـ صون الأمن العام كما هو الحال في التراخيص المتعلقة بالمحلات المصنفة ذات الطابع الخطير

ـ حماية عناصر البيئة كما هو الشأن في تراخيص الصيد وتراخيص البناء وتصريف المياه[2].

ومن التراخيص المتعلقة بالموارد الطبيعية، والتي نص عليها المشرع الجزائري نذكر ما يلي:

1ـ الرخص العمرانية وحماية البيئة:

أدى التوسع العمراني في الجزائر إلى احتلال مساحات واسعة من الأراضي الزراعية والغابية، مما أضر بالبيئة ومواردها الطبيعية، وللحد من هذه التصرفات العشوائية وتنظيم استغلال الأراضي وحماية الموارد الطبيعية اشترط المشرع الحصول على رخصة بناء قبل الشروع في أي نشاط يتعلق بالبناء.

[1]ـ سايح تركية، المرجع السابق، ص 118.

[2]ـ المرجع نفسه، ص119.

اشترط قانون التهيئة والتعمير بموجب نصوص تنظيمية الحصول مسبقا على رخصة بناء والتي تسلمها الإدارة المختصة قبل الشروع في أي اشغال بناء أو انجاز منشأة، سواء تعلق الأمر ببناء جديد أو تعديل ويختلف منح هذه الرخص بحسب الاختصاص القانوني للإدارات المعنية بصفتها المخولة بإصدارها[1].

وفي هذا السياق ذاته، أكد المشرع في إطار قانون حماية البيئة والتنمية المستدامة رقم 03-10 على ضرورة إخضاع عملية البناء واستغلال واستعمال النباتات بما في ذلك في المؤسسات الصناعية والتجارية والحرفية والفلاحية، لمتطلبات حماية البيئة ومواردها طبيعية وذلك بهدف تفادي مختلف أشكال التلوث لاسيما التلوث الجوي والحد منه.

2ـ رخصة استعمال واستغلال الغابات:

تعتبر الغابات في التشريع الجزائري من الأملاك الوطنية العمومية بحيث تتميز هذه أملاك الغابية بخصوصية ناتجة عن منافعها الكثيرة هذه المنافع التي لا تكاد تخالف قواعد الاستعمال المتعارف عليها.

ميز المشرع الجزائري بين الاستعمال والاستغلال الغابي من حيث الطبيعة القانونية والشروط المنظمة لكل منهما، حيث يخصص الاستعمال الغابي للأشخاص المقيمين داخل الغابة، ويقتصر على بعض المنتجات التي تلبي الحاجات المنزلية ويساهم في تحسين ظروف معيشهم، وقد عمد المشرع إلى تبسيط الإجراءات المتعلقة به دون اشتراط الحصول على رخصة في هذا الإطار[2].

أما الاستغلال الغابي للذي يرتبط بأهداف اقتصادية لاسيما قطع الأشجار واستغلال الموارد الغابية، فقد أخضعه المشرع لنظام قانوني أكثر صرامة إذ يشترط من خلاله تقديم ملف كامل مسبق ومدعم بتعهد قانوني من المتعامل، كما تتولى الإدارة إعداد دفتر شروط يحدد بدقة التزامات المتعاقد بما في ذلك تحديد الأشجار المراد قطعها وأوقات القطع والوسائل التقنية

[1]ـ بن عبد الكبير الحسان،" أليات القانونية الوقائية ودورها في الحد من الجرائم البيئية"، **مجلة القانون والعلوم السياسية**، المجلد 4 العدد 02، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي نعامة، 2018، ص.ص 552ـ553.

[2]سايح تركية، المرجع السابق، ص 126.

المستعملة، مع مراعاة المواسم القانونية للقطع، كما تحدد الغابات التي يتم فيها القطع وذلك من قبل مديرية الغابات[1].

3ـ رخصة الصيد:

رغبة من المشرع في حماية الموارد الحيوانية والتي تعتبر أحد أنواع الموارد الطبيعية سن المشرع بهذا الخصوص مجموعة من التشريعات، كان الغرض منها حماية الفصائل الحيوانية من الانقراض وجعلها تتكاثر بشكل طبيعي للحفاظ على استدامتها لذلك اشترط الحصول على رخصة مسبقة للممارسة صيد بعض الحيوانات، بهدف تنظيم استغلال الثروة الحيوانية واستعملها على نحو عقلاني ومستدام، ويتضح من خلال أحكام قانون الصيد[2] أن ممارسة نشاط الصيد يخضع لجملة من الشروط تتمثل في:

ـ ضرورة حيازة الصياد لرخصة أو إجازة الصيد صادرة عن سلطات مختصة.

ـ وجوب انخراط الصياد في إحدى جمعيات الصيادين المعتمدة قانونا.

ـ إلزامية التمتع بتأمين يغطي الأخطار المحتملة الناجمة عن استعمال الأسلحة أثناء ممارسة الصيد.

ـ تتجدد صلاحية الرخصة بـ10 سنوات قابلة لتجديد ولا يسمح لصاحبها بالتنازل عنها أو إعارتها أو كرائها[3].

---

[1]ـ بن عبد الكبير حسان، المرجع السابق، ص.ص 555.556.

[2]ـ قانون رقم 07.04، يتعلق بالصيد البري، المرجع السابق.

[3]ـ بن عبد الكبير حسان، المرجع السابق، ص 556.

ثانيا: نظام الحظر

يمكن تعريف نظام الحظر بأنه وسيلة قانونية تلجأ إليها السلطات الإدارية المختصة بهدف منع القيام ببعض التصرفات، وذلك بالنظر إلى ما قد ينجم عنها من أخطار وأضرار محتملة[1].

يأتي نظام الحظر في شكلين فقد يكون حظرا مطلقا أو قد يكون حظرا نسبيا:

1ـ الحظر المطلق:

هو منع كلي للقيام ببعض الأنشطة لما قد تسببه من أثار ضارة على البيئة أو على أحد عناصرها الحيوية، بحيث لا يسمح فيها بأي ترخيص أو استثناء، ومن أمثلة ذلك:

إلقاء النفط في البحار أو المصبات المائية، وهو ما منعته وجرمته مختلف التشريعات الدولية، بالإضافة الى كل تصرف من شأنه الإضرار بالتنوع البيولوجي أو المساس بالمجالات البيئية المحمية، كالصيد العشوائي أو الأنشطة الفلاحية أو الغابية الضارة[2].

2ـ الحظر النسبي:

يقصد به منع الأفراد من القيام ببعض الأنشطة التي تشكل خطر على البيئة، إلا بعد الحصول على ترخيص مسبق من السلطات الإدارية المختصة، ووفق شروط وضوابط تحددها النصوص التنظيمية المتعلقة بحماية البيئة، مثال على ذلك عمليات تحميل النفايات أو المواد الموجهة للغمر في البحر، حيث يشترط الحصول على ترخيص مسبق يسلم من الوزير المكلف بالبيئة وفقا للمادة 01/55 من القانون رقم 03ـ10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[3].

[1]معيفي كمال، المرجع السابق، ص 114.

[2]خبابة سهيلة ،عثماني نور الهدى، المرجع السابق، ص 76.

[3]المرجع نفسه، ص 77.

ثالثا: نظام الإلزام

يقصد بهذا النظام إلزام سلطات الضبط الإداري الناس بالقيام بعمل معين، ويقابله حظر القيام بعمل قد يضر بالبيئة أو عناصرها، والإلزام هو عكس الحضر لأنه إجراء قانوني واداري يتم بواسطته منع القيام بنشاط، فيعتبر إجراء سلبيا، في حين أن الالزام هو ضرورة القيام بتصرف معين فهو إذن اجراء إيجابي[1].

ومن أمثلة نظام الالزام في التشريعات البيئية نذكر ما نصت عليه المادة 46 فقرة 02 من القانون رقم 03ـ10 المتعلق بحماية البيئة " **يجب على الوحدات الصناعية اتخاذ كل التدابير الضرورية لتقليص أو الكف على كل الاستعمالات المتسببة في إفقار طبقة الأوزون**"[2]، وما نص عليه المشرع في القانون رقم 01ـ19 المتعلق بتسيير النفايات، حيث الزم المشرع كل منتج أو حاجز النفايات أن يتخذ كل الإجراءات الضرورية لتفادي إنتاج النفايات بأقصى حد ممكن، وذلك باعتماد واستعمال تقنيات أكثر نظافة واقل إنتاجا للنفايات[3].

المطلب الثاني

الأليات الردعية لمكافحة الجرائم البيئية

تكمن سياسية التجريم والعقاب في حماية ومصالحه الأساسية، والتي من بينها تجريم كل اعتداء من شأنه تعريض البيئية للخطر أو الضرر، لذا أقر المشرع الجزائري العديد من العقوبات لمواجهة هذه الاعتداءات.

وعليه، سوف نتطرق إلى العقوبات الجنائية في (الفرع الأول)، ثم الجزاءات الإدارية في (الفرع الثاني).

---

[1]ـ معيفي كمال، المرجع السابق، ص 114.

[2]ـ قانون رقم 03ـــ10، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع سابق.

[3]ـ قانون رقم 01ـــ 19، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، المرجع سابق .

الفرع الأول

الجزاءات الجنائية

تعد الجزاءات الجنائية وسيلة قانونية تضمن احترام القواعد وردع الجناة، تشمل هذه الجزاءات العقوبات الأصلية التي توقع مباشرة على الجاني، وعقوبات تكميلية تعزز أثرها، إلى جانب التدابير الاحترازية ذات الطابع الوقائي، كما قد تشدد هذه الجزاءات في حالات توفر ظروف التشديد.

أولا: العقوبات الأصلية

إن العقوبة الأصلية هي العقوبة التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أي عقوبة أخرى طبقا للمادة 4 من قانون العقوبات الجزائري [1]، وتتمثل في كل من عقوبة الإعدام والسجن، والحبس، والغرامة.

1ــ الإعدام:

هو إزهاق روح المحكوم عليه، وهي العقوبة الكبرى التي تعتبر اشد العقوبات وأقاسها[2]

الملاحظ أن عقوبة الإعدام نادرة في الجرائم البيئية نظرا لخطورتها، حيث أقرها المشرع الجزائري في جرائم محددة مثل ما نصت عليه المادة 87 مكرر من ق.ع.ج "**يعتبر عملا إرهابيا أو تخريبيا إلخ الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة سامة أو تسريبها في الجوار أو في باطن الأرض أو إلقائها عليها أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر**"[3].

[1]ـ أمر رقم 66-156، يتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

[2]ـ عبادة قادة، دور القضاء الجزائي في حماية البيئة (الجانب ألإجرائي)، جزء 2، دار هومة، الجزائر، 2018، ص108.

[3]ـ أمر رقم 66-156، يتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

كذلك ما نصت عليه المادة 500 من القانون البحري" **يعاقب بالإعدام كل ربان سفينة جزائرية أو اجنبية، القى عمدا نفايات مشعة في المياه التابعة للقضاء الجزائري**"[1].

2ـ السجن:

وهي عقوبة مقررة للجرائم الموصوفة بأنها جناية، تمس حرية الفرد سواء بصفة مؤقتة أو بصفة مؤبدة، فالسجن المؤقت يتراوح ما بين 5 سنوات الى 20 سنة، مثال كل من تسبب عمدا في إضرام النار في الغابات، والحقول المزروعة، والأشجار[2].

وعقوبة السجن المؤبد من 10 سنوات إلى 20 سنة، لتخريب أملاك الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات الخاضعة للقانون العام.

بالإضافة الى ما نصت عليه المادة 66 من القانون رقم 01ـ19 المتعلق بتسيير النفايات على أنه يعاقب بالسجن كل من يستورد نفايات مشعة في المياه الخاضعة للفضاء الجزائري بعقوبة من 5 إلى 8 سنوات سجنا[3]. يعتبر السجن من أهم العقوبات المجدية، والتي أثبتت فعاليتها في مواجهة الجرائم البيئية نظرا لصعوبتها.

3ـ الحبس:

الحبس عقوبة أصلية مانعة للحرية وسالبة لها، مقررة للجنح والمخالفات ويعنى بها وضع المحكوم عليه في إحدى المؤسسات المختصة باستقبال المحكوم عليه كل المدة المحكوم بها أو جزء منها، والأصل أن عقوبة الحبس تتراوح ما بين يوم أو شهرين في مادة المخالفات وأكثر من شهرين إلى 5 سنوات في مادة الجنح[4].

---

[1]ـ أمر رقم 76ـ 80، يتضمن القانون البحري، المرجع السابق.

[2]ـ انظر المادة 396 من الأمر رقم 66ـ156، يتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

[3]ـ انظر المادة 66 من القانون رقم 19ـ01 ، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها، المرجع سابق .

[4]ـ أوهابية عبد الله، شرح قانون العقوبات الجزائري، ط 3، بيت الأفكار، الجزائر،2024، ص. ص329ـ330.

ومن تطبيقات عقوبة الحبس في الجرائم البيئية نجد كل من تخلى أو أساء معاملة حيوانات الدواجن أو الأليف في العلن أو الخفاء أو عرضه لفعل قاسي بالحبس من 10 أيام الى 3 أشهر[1].

ومن أمثلة عقوبة الحبس أيضا ما جاء في نص المادة 433 من ق.ع.ج معاقبة كل من يحوز دون سبب شرعي على مواد صالحة للمنتجات الفلاحية أو الطبيعية ويعلم أنها مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة بالحبس من شهرين إلى 3 سنوات وغرامة من 2000دج الى 100000دج[2].

4ـ الغرامة:

تعرف الغرامة بأنها إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الحكومة مبلغا مقدرا في الحكم، وتعتبر الغرامة أكثر تطبيقا وانتشارا في القوانين البيئية لكونها أكثر ردعا وأسهل تطبيقا[3].

من تطبيقات الغرامة في المجال البيئي ما نصت عليه المادة 84 من القانون رقم 03-10 يتعلق بحماية البيئة على أنه يعاقب كل من تسبب في تلويث الجو بغرامة من 5000 دج الى 15000دج[4].

ثانيا: العقوبات التكميلية

العقوبات التكميلية هي العقوبات المكملة للعقوبات الأصلية، لا يحكم بها بصفة مستقلة فهي تعتبر عقوبة ثانوية، وما يميزها أنها عقوبات جوازيه فللقاضي أن يأمر بها كما أن له ألا يأخذ بها، وبالرجوع إلى قوانين حماية البيئة نجد أن العقوبات التكميلية تتمثل فيما يلي:

---

[1]ـ انظر المادة 81 من القانون رقم 03-10، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

[2]ـ مزيودي بصيفي،" الحماية القانونية في التشريع الجزائري"، **مجلة القانون العقاري والبيئة**، المجلد 6، العدد 6 كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2016، ص 139.

[3]ـ عبادة قادة، دور القضاء الجزائري في حماية البيئة(الجانب الإجرائي)، المرجع السابق، ص110.

[4]ـ قانون رقم 03-10، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

1ـ المصادرة :

تعرف المصادرة على أنها نقل ملكية مال أو أكثر الى الدولة، فهي عقوبة ناقلة للملكية أو هي استحواذ الدولة على أموال مملوكة للغير قهرا وبلا مقابل، إذ كانت تلك الأموال ذات صلة بالجريمة أو انها من الأشياء المحرمة قانونا.[1]

أخذ المشرع الجزائري بالمصادرة كعقوبة تكميلية جوازيه، وهو ما نصت عليه أغلب النصوص القانونية المتعلقة بالبيئة، ومثال على ذلك ما نصت عليه المادة 82 من القانون رقم 01ـ11 المتعلق بالصيد **البحري" في حالة استعمال مواد متفجرة تحجز سفينة الصيد إذا كان مالكها هو مرتكب المخالفة"**[2] وما نصت عليه المادة 170 من القانون رقم 12ـ05 يتعلق بالمياه " **يمكن مصادرة التجهيزات والمعدات والمركبات التي استعملت في إنجاز أبار أو حفر جديدة أو أي تغيرات بداخل مناطق المحمية الكمية"**[3].

2ـ نشر الحكم:

هو الإعلان عن الجريمة البيئية ومرتكبيها بهدف التشهير بسمعة الجاني والتحذير من أفعاله، تأمر به المحكمة من تلقاء نفسها أو بطلب من الادعاء العام، حيث يكون نشر الحكم في صحيفة أو أكثر، بالإضافة إلى نسخ في مكان ارتكاب المخالفة أو محل إقامة مرتكبيها نص المشرع على نشر حكم الإدانة في المادة 18 من ق.ع.ج، إلا أنه بالرجوع إلى قانون حماية البيئة نجد خلوه من نص يتضمن نشر حكم الإدانة بالرغم من صفته الردعية[4].

3ـ غلق المؤسسة :

يعد جزاء غلق المؤسسة من أبرز العقوبات العينية، وللذي يقوم على منع المنشأة من ممارسة نشاطها بصفة مؤقتة أو دائمة في المكان الذي ارتكب فيه أو بسببه هذا النشاط .

---

[1]ـ سليمان عبد الله ، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، الجزء 2 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص 581.

[2]ـ قانون رقم 01ـ11، يتعلق بالصيد البحري، المرجع السابق .

[3]ـ قانون رقم 05ـ12، يتعلق بالمياه، المرجع السابق.

[4]ـ خبابة سهيلة، عثماني نور الهدى، المرجع السابق، ص 46.

وقد نص عليه المشرع الجزائري في المادة 18 مكرر من ق،ع،ج، أما بالرجوع إلى أحكام القانون رقم 03-10، فقد تضمن عقوبة الغلق في عدة مواد بألفاظ مختلفة، حيث استعمل لفظ" الحظر" تارة ولفظ" المنع" تارة أخرى، مثال على ذلك ما نصت عليه المادة 2/85 " **وعند الاقتضاء يمكنه الأمر بمنع استعمال المنشأة أو أي عقار أو منقول أخر يكون مصدر التلوث الجوي، وذلك حتى إتمام انجاز الأشغال والترميمات للازمة**"[1]. كما استعمل المشرع عبارة الحظر في المادة 86 من نفس القانون[2].

ثالثا: التدابير الاحترازية

اتجهت معظم التشريعات المقارنة إلى تكريس عقوبات لها طابع وقائي أكثر من كونه ردعي، عرفت بالتدابير الاحترازية، وللتي يقصد بها إجراءات وقائية تتخذ لمواجهة مرتكب الجريمة بهدف حماية المجتمع من الخطورة الكامنة في الشخص[3] وتتمثل في كل من تدابير الأمن العينية وتدابير الأمن الشخصية.

1ـ تدابير الأمن العينية:

تأخذ تدابير الأمن العينية عدة صور بغية التصدي لكل اعتداء من شأنه الإخلال بالتوازن البيئي، وسيتم تفصيليها من خلال الاتي:

أـ المصادرة:

أخذ المشرع الجزائري بالمصادرة كعقوبة وهو ما تطرقنا إليه سابقا ، كما نص عليها كتدبير أمني، فهي عقوبة متى انصبت على شيء مباح، وكتدبير احترازي إذا انصبت على شيء غير مباح، فتكون بذلك أداة للوقاية من استخدامها في الإجرام[4].

من أمثلة المصادرة كتدبير أمني، نذكر نص المادة 2/90 من قانون رقم07-04 المتعلق بالصيد البري والتي نصت على مصادرة " **الوسائل المستعملة كالذخائر وشباك الصيد الغير**

[1] ـ قانون رقم 03-10، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

[2]ـ أنظر المادة 86 من المرجع نفسه.

[3]– Bouzat(p) et pinatel(j)، Traiter de droit pénal et de droit criminologie, T1, Daloz, Paris ,1963, p307.

[4]ـ خبابة سهيلة، عثماني نور الهدى، المرجع السابق، ص49.

قانونية والفخاخ ومصادرة الطريدة المصطادة أو المقتولة، أو الفاقسات والحيوانات وصغارها التي تم جنيها من جراء ارتكاب الجريمة تعتبر من قبيل العقوبة"[1].

ب ــ غلق المؤسسة:

غلق المؤسسة يقصد به إبعاد المؤسسة عن دائرة التعامل متى كانت مستخدمة في بعض أوجه النشاط المؤثر على البيئة سلبا سواء بصورة دائمة أو مؤقتة ، حيث يترتب على الإغلاق النهائي سحب الترخيص بإدارة المؤسسة، بينما يترتب على الإغلاق المؤقت إلغاء الترخيص طوال فترة العقوبة[2].

ومن امثلة الغلق المؤقت للمؤسسة ما نصت عليه المادة 18 من القانون رقم 03-09 المتضمن حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيماوية وتدمير تلك الأسلحة من إمكانية الحكم بغلق المؤسسة لمدة لا تتجاوز 5 سنوات[3].

ج ــ إعادة الحال الى ما كان عليه:

يقصد به أن تحكم المحكمة على الجاني بإزالة أثار الجريمة وإعادة الوضع إلى مكانه الأصلي قبل وقوع الجريمة متى كان ذلك ممكنا.

مثال على ذلك ما نصت عليه المادة 45 من قانون رقم 02-02 المتعلق بحماية الساحل والتي أجازت للقاضي في حالة المخالفات المرتكبة المنصوص عليها من المواد 39 إلى 41 والمتعلقة بإقامة نشاط صناعي جديد على الساحل واستخراج مواد من العناصر المجاورة لشواطئ الاستجمام، أو استخراج مواد من باطن البحر، للقاضي أن يأمر بإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية وتنفيذ أشغال التهيئة[4].

---

[1]ــ أنظر المادة 2/90 من قانون رقم 04-07، المؤرخ في 14 اوت 2004، يتعلق بالصيد البري ،ج،رج، عدد51، الصادر في 18 اوت 2004.

[2]ــ الزبيدي نوار، الحماية الجنائية للبيئة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2014، ص 520.

[3]ــ قانون رقم 03-09، مؤرخ في 19 جويلية 2003،المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيماوية وتدمير تلك الأسلحة، ج.ر.ج . عدد 43، صادر في 20 جويلية 2003.

[4]ــ انظر المادة 45 من القانون رقم 02-02، المؤرخ في 5 فيفري 2002، يتعلق بحماية الساحل وتثمينه، ج.ر.ج، عدد 10 الصادر في 10 فيفري2002.

2ـ تدابير الأمن الشخصية:

التدابير الشخصية هي تدابير وقائية يصدرها القاضي يتعلق موضوعها بالشخص المحكوم عليه، حيث تقوم على حرمانه من بعض المزايا والحقوق لمواجهة خطورته الإجرامية وتتمثل فيما يلي:

أـ الحظر المهني:

وهو منع المحكوم عليه من مزاولة عمل أو مهنة معينة متى تبين أن سلوكه في هذا النشاط يمثل عملا إجراميا ويشكل خطورة اجتماعية.

من تطبيقاته في المجال البيئي، نذكر نص المادة 45 من القانون رقم 03ـ10، والتي نصت على سحب رخصة الاستغلال والمادة 102 من نفس القانون[1] التي نصت على جواز أن تقضي المحكمة بممارسة المنشأة لنشاطها إلى حين الحصول على ترخيص والمادة 82 من قانون الصيد البحري التي نصت على إمكانية السحب المؤقت للدفتر المهني للممتهنين الصيد البحري لفترة لا تتعدى سنة واحدة[2].

ب ـ وضع المجرم في مصحة أو مؤسسة استشفائية:

يعد تدبير الوضع في مؤسسة استشفائية من التدابير الاحترازية التي أقرها المشرع الجزائري في قانون العقوبات، لاسيما المادة 21 و22 منه، حيث يقوم هذا التدبير على إيداع إحدى الأشخاص الذين يعانون من اضطرابات عقلية أو إدمان في مؤسسات علاجية متخصصة، استنادا إلى مبدأ انعدام المسؤولية لذوي العاهات العقلية[3].

منحت أغلب التشريعات للسلطات الإدارية الحق في اعتقال المجرم المجنون وحجزه في مؤسسات خاصة ، كما منح المشرع الجزائري للسلطات القضائية حق الأمر بحجز المجرمين

[1]ـ أنظر المادة 45 و102 من القانون رقم 03ـ10، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

[2]ـ أنظر المادة 82 من قانون 01ـ11، يتعلق بالصيد البحري، المرجع السابق.

[3]ـ خبابة سهيلة، عثماني نور الهدى، المرجع السابق، ص 53.

المجانين إخضاعهم للعلاج في أماكن أعدت خصيصا لذلك مثل ما أوضحته المادة 21 من ق.ع.ج [1].

ج ـ تدابير حماية الأطفال وتهذيبهم:

وردت هذه التدابير من خلال القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، حيث تبنى المشرع الجزائري سياسة عقابية هدفها حماية الإنسان من خلال حماية البيئة التي يعيش فيها حيث يتم إنجاح هذه التدابير من خلال مساعدة الطفل والحد من خطورته وتصحيح سلوكياته كما كرس المشرع حق الإنسان في بيئة سليمة وجعل حماية البيئة من التلوث مسؤولية جماعية تقع على عاتق جميع أفراد المجتمع[2].

رابعا: ظروف التشديد

يشكل تشديد العقوبة في الجرائم البيئية ألية قانونية تهدف إلى تعزيز الحماية الجزائية لعناصر البيئة وردع كل اعتداء عليها، وتتجسد هذه الألية من خلال اعتماد المشرع على ظروف معينة تبرز تغليظ الجزاء، سواء تعلقت بالفعل المرتكب أو بالشخص الجاني.

ومن أبرز هذه الظروف العود الجنائي وعدم الامتثال للالتزامات القانونية، لما لهما من دلالة على خطورة السلوك الاجرامي.

1ـ العود الجنائي:

يعد العود الجنائي من أبرز الظروف الشخصية التي تؤدي إلى تشديد العقوبة لارتباطه بخطورة الجاني وتكرار سلوكه الإجرامي، ويتحقق العود عند قيام شخص طبيعي أو معنوي بارتكاب جريمة جديدة رغم صدور أحكام قضائية نهائية سابقة ضده[3].

أجمعت مختلف التشريعات البيئية على اتخاذ حالة العود وتكرار المخالفات سبب من أسباب تشديد العقوبة حيث عبرت عنه اغلب النصوص البيئية بعبارة " في حالة العود تضاعف العقوبة".

[1] أنظر المادة 21 من الأمر رقم 66ـ156، يتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.
[2] خبابة سهيلة، عثماني نور الهدى، المرجع السابق، ص 54.
[3] تونسي صبرينة ، المرجع السابق، ص 92.

2ـ عدم الامتثال للإجراءات والالتزامات الجزائية

أدرج المشرع هذا الظرف في بعض النصوص الخاصة بالبيئة، حيث أن أغلب المحكومين الذين ارتكبوا جنح يمنح لهم القاضي أجال ويأمرهم باتخاذ بعض التدابير للازمة لمنع التلوث أو التخفيف منه، وفي حالة مخالفة ذلك للقاضي أن يحكم بمضاعفة العقوبة ومثال على ذلك حالة الحكم بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 84 من القانون رقم 03ـ10 ففي حالة مخالفة المحكوم عليه أحكام هذه المادة يعرض نفسه لتشديد العقوبة[1].

الفرع الثاني

الجزاءات الإدارية

يعد الجزاء الإداري تدبيرا إداريا فرديا تصدره السلطة الإدارية المختصة في مواجهة كل شخص يثبت ارتكابه لأفعال تشكل مساسا أو تهديدا للبيئة، بغض النظر عن طبيعته القانونية وذلك في إطار ضمان احترام القواعد المتعلقة بحماية البيئة.

بالرجوع إلى القانون رقم 03ـ10 نجده نص على الجزاءات الإدارية من خلال حرمان الشخص المخالف من بعض الحقوق والحريات، وهي تتمثل في الإخطار، والوقف المؤقت لنشاط ، وسحب الترخيص.

1ـ الإخطار:

يقصد بالإخطار ذلك الجزاء الذي تستعين به الإدارة في تنبيه الفرد المعني من عدم إتيان نشاط من شأنه الإضرار بالبيئة، في الواقع نجد هذا الأسلوب ليس بمثابة جزاء حقيقي إنما، هو تنبيه من الإدارة للمعني على أنه في حالة عدم اتخاذ التدابير الكافية التي تجعل النشاط مطابقا للشروط القانونية، فإنه سيخضع للجزاء المنصوص عليه قانونا[2].

[1]ـ انظر المادة 84 من القانون رقم 03ـ10، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق .

[2]ـ لخضر يمينة بلقيس، أليات حماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2022، ص36 .

من تطبيقات الإخطار في النصوص القانونية المتعلقة بالبيئة نذكر نص المادة 87 من قانون رقم 05ـ12 المتعلق بالمياه، والتي أوجبت ضرورة إلغاء رخصة الامتياز أو استعمال الموارد المائية بعد الإعذار موجه لصاحب الرخصة أو الامتياز في حالة عدم مراعاة الشروط والالتزامات المنصوص عليها قانونا[1].

2ـ الوقف المؤقت للنشاط:

يقصد به وقف نشاط أو عمل المنشأة وللذي يكون مخالفا للقوانين وللوائح، سواء بشكل نهائي أو مؤقت، فهو تدبير تلجأ إليه الإدارة في حالة وقوع خطر في مزاولة المشروعات الصناعية لنشاطاته، للذي يؤدي إلى التلوث والمساس بالصحة العمومية حيث نصت المادة 2/25 من قانون رقم 03ـ10 على أنه" **إذا لم يمتثل المستغل في الأجل المحدد، يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة مع اتخاذ التدابير المؤقتة الضرورية بما فيها التي تضمن دفع مستحقات المستخدمين مهما كان نوعها**[2].

3ـ سحب الترخيص:

يعرف سحب الترخيص على أنه إعدام الأثار القانونية في القرارات الإدارية بأثر رجعي كأنها لم تكن إطلاقا، يقوم سحب الترخيص على توفر مجموعة من الأسباب نذكر منها:

ـ إذا لم يستوفي المشروع الشروط القانونية الواجب توفرها.

ـ إذا صدر حكم قضائي بغلق المشروع وازالته.

ـ إذا كان استمرار المشروع يهدد المساس بنظام العام[3].

من تطبيقات سحب الترخيص في التشريع الجزائري نذكر نص المادة 77من القانون رقم 25ـ12 المتعلق بالمناجم[4]، من إمكانية سحب الرخصة في حالة الاخلال بالالتزامات الواردة في نص المادة.

---

[1]ـ قانون رقم 05ـ12، يتعلق بالمياه، المرجع السابق.

[2]ـ قانون رقم 03ـ10، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

[3]ـ معيفي كمال، المرجع السابق، ص.ص 48ـ51.

[4]ـ أنظر المادة 77 من قانون 25ـ12، ينظم النشاطات المنجمية، المرجع السابق.

خلاصة الفصل الثاني:

يتضح من خلال هذا الفصل، أن حماية البيئة تستلزم تفعيل أليات قانونية متكاملة حيث تم التطرق إلى الأليات الإجرائية التي تنظم تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها، مع إبراز اختصاصات البحث والتحري الموكلة للجهات المختصة، وكذا تحديد الاختصاص القضائي بما يضمن فعالية الكشف عن الجرائم البيئية ومتابعة مرتكبيها.

كما أبرزت الدراسة أهمية الأليات الوقائية التي تهدف إلى تجنب وقوع الجريمة البيئية من خلال اعتماد تدابير استباقية خاصة وعامة، بما يعكس توجه نحو تكريس الحماية القبلية للبيئة.

ومن جهة أخرى، تناول الفصل الأليات الردعية المتمثلة في العقوبات المقررة لمواجهة الجرائم البيئية، سواء كانت أصلية، أو تكميلية، وتدابير احترازية، مع الأخذ بظروف التشديد بالنظر إلى جسامة الفعل وخطورته، الأمر للذي يعزز تحقيق الردع العام والخاص.

خاتمة

خاتمة

في ختام هذه الدراسة، يتبين أن الجرائم البيئية أصبحت من أخطر التحديات التي تواجه المجتمعات المعاصرة لما تسببه من أضرار تمس الإنسان والبيئة على حد سواء، وقد فرضت هذه المخاطر على المشرع التدخل من خلال وضع إطار قانوني يهدف إلى حماية البيئة وتجريم مختلف الأفعال الماسة بها، مع إقرار جزاءات جنائية تكفل ردع المخالفين والحد من تفاقم الاعتداءات البيئية.

ومن ثم، فإن فعالية مكافحة الجرائم البيئية تظل رهينة بمدى تطوير المنظومة التشريعية وتعزيز أليات تطبيقها بما يحقق حماية فعلية للبيئة ومكوناتها.

وقد سعى المشرع الجزائري إلى إرساء إطار قانوني لحماية البيئة، خاصة من خلال سن القوانين المتعلقة بالبيئة والتنمية المستدامة، معتمدا في ذلك على مجموعة من الأليات القانونية التي تهدف إلى الحد من الجرائم البيئية ومعالجة أثارها.

ومن خلال هذه الدراسة تم التوصل إلى مجموعة من النتائج أهمها:

ـ أن التشريع الجزائري وضع أليات تهدف إلى مكافحة الجرائم البيئية والحد من انتشارها.

ـ اعتماد التدابير الوقائية والردعية كوسيلة أساسية لمواجهة الجرائم البيئية.

ـ مساهمة العقوبات والتدابير الاحترازية في تحقيق الحماية الجنائية للبيئة والوقاية من الأخطار المستقبلية.

ـ استمرار الحاجة إلى تعزيز الوعي البيئي لدى الأفراد وتفعيل دور المجتمع المدني والجمعيات البيئية في مجال حماية البيئية.

ضرورة مواكبة النصوص القانونية لتطورات البيئية الحديثة وما تفرضه من تحديات جديدة.

أما فيما يتعلق بالاقتراحات أو التوصيات، فأنه يمكن الإشارة إلى ما يلي:

ـ تدعيم دور الجهات القضائية والهيئات المختصة بالوسائل القانونية والبشرية للازمة لضمان التطبيق الفعال لقوانين البيئة.

ـ تكوين أعوان وفرق متخصصة في مجال مكافحة الجرائم البيئية، على غرار الشرطة البيئية .

ـ تكثيف حملات التوعية والتحسيس بالمخاطر البيئية، مع إدماج الثقافة البيئية ضمن البرامج التعليمية والتربوية.

ـ تعزيز دور الجمعيات ومنحها صلاحيات أوسع للمساهمة في حماية البيئة والإبلاغ عن الانتهاكات البيئية.

ـ تشجيع المبادرات والأبحاث العلمية الرامية إلى إيجاد حلول قانونية وتقنية تحد من الجرائم البيئية وتحافظ على التوازن البيئي.

ـ العمل على مراجعة النصوص القانونية البيئية بصفة مستمرة بما ينسجم مع التطورات المعاصرة ويحقق حماية أكثر فعالية.

قائمة المراجع

1ـ المراجع باللغة العربية:

أولا: الكتب

1ـ أحمد فتحي سرور، أصول السياسية الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1976.

2ـ الرزاقي محمد، علم الإجرام والسياسية الجنائية، ط2، دار الكتاب الجديد، لبنان، 1999.

3ـ أوسرير منور، محمد حمو، الاقتصاد البيئي، دار الخلدونية، الجزائر، 2011.

4ـ الزبيدي نوار، الحماية الجنائية للبيئة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2014.

5ـ أوهابية عبد الله، شرح قانون العقوبات الجزائري، ط2، بيت الأفكار، الجزائر، 2024.

6ـ بوخالفة فيصل، الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري، ألفا للوثائق، الجزائر، 2021.

7ـ تونسي صبرينة، الجريمة البيئية في القانون الجزائري، مكتبة الوفاء، مصر، 2009.

8ـ خلفي عبد الرحمان، الأبحاث المعاصرة في القانون الجنائي المقارن، دار الهدى، الجزائر، 2014.

9ـ خلفي عبد الرحمان، القانون الجنائي العام (دارسة مقارنة)، دار بلقيس، الجزائر، 2017.

10ـ رحماني منصور، علم الإجرام والسياسية الجنائية، دار العلوم، الجزائر، 2006.

11ـ زوزو زليخة، أساليب التحري الخاصة(البحث والتحري الجنائي وفق أسلوب التسرب دراسة مقارنة)، دار الحميد، عمان، 2020.

12ـ سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجزائية الجزائري، دار النهضة العربية، مصر، 1999.

13ـ سليمان عبد الله، شرح قانون العقوبات الجزائري،(القسم العام)،جزء2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.

14ـ سايح تركية، حماية البيئية في ضل التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2014.

15ـ شملال علي، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط10، دار هومة، الجزائر، 2016.

16ـ صدام حسين ياسين العبيدي، جرائم تلوث البيئة من منظور شرعي وقانوني، المركز العربي، مصر، 2021.

17ـ عبادة قادة، دور القضاء الجزائري في حماية البيئية، دار هومة، الجزائر، 2018.

18ـ عبادة قادة، دور القضاء الجزائري في حماية البيئة،(الجانب الإجرائي)، جزء2، دار هومة، الجزائر، 2018.

19ـ محمد صبحي نجم، المدخل إلى علم الإجرام والعقاب، دار الثقافة، عمان،1998.

20ـ معيفي كمال، الضبط الإداري وحماية البيئة،(دراسة تحليلية على ضوء التشريع الجزائري)، دار الجامعة، مصر،2016.

21ـ محمد مدني بوساق، السياسية الجنائية المعصرة والشريعة الإسلامية، دار الخلدونية، الجزائر، 2019.

22ـ وداعي عزالدين، المبسط في القانون الجنائي العام، دار بلقيس، الجزائر،2019.

ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية

أـ الرسائل الجامعية

1ـ حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئية في إطار التنمية المستدامة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون الأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013.

2ـ شراد ليلي، التوجه الجديد لسياسية الجنائية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لحاج لخضر، باتنة، 2022.

ب ـ المذكرات الجامعية

1ـ أزمور سامية، الأليات القانونية لحماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مغنية، 2017.

2ـ بوسدرة أمين، سطوف حمزة، إجراءات المتابعة الجزائية في الجرائم البيئية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي سي الحواس، باتنة، 2025.

3ـ خبابة سهيلة، عثماني نور الهدى، مكافحة الجريمة البيئية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون تهيئة وتعمير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2024.

4ـ زواري عبد الغفار، مسعودان لحسين، المسؤولية الجزائية عن الجريمة البيئية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والسياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2023.

5ـ سلاوي محمد شمس الدين، شنينة خولة، الحماية الجنائية للبيئية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2017.

6ـ شحماني حنان، أثار السياسية الجنائية المعاصرة في مكافحة الجريمة البيئية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2020.

7ـ ضاد لاميس، بوري سعاد، مكافحة الجرائم البيئية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 اوت 1955، سكيكدة، 2022.

8ـ كنزاري نور الهدى، السياسية الجنائية في مكافحة الجرائم البيئية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2023.

9ـ لخظر يمينة بلقيس، أليات حماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2022.

10ـ يونس يزيد، الحماية الجنائية للبيئية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2022.

ثالثا: المقالات

1ـ بن عبد الكبير لحسن، "الأليات القانونية الوقائية ودورها في الحد من الجرائم البيئية"، **مجلة القانون والعلوم السياسية**، المجلد 04، العدد 02، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي النعامة ، 2018،ص.ص 550ـ564.

2ـ سعيدي عبد الحميد، " الحماية الإدارية والجزائية للمحميات الطبيعية في التشريع الجزائري"، **مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية**، المجلد 13، العدد 01،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ابن خلدون تيارت، 2023، ص.ص 307ـ330.

3ـ ضيف عبد الهادي، " الجرائم البيئية والعقوبات المقررة لها"، **مجلة الميدان للعلوم الإنسانية والاجتماعية**، المجلد 7، العدد01، جامعة الجلفة، 2026، ص.ص 34ـ46.

4ـ غبولي منى، "المسؤولية الجنائية عن الجرائم الماسة بالبيئة الطبيعية"(دراسة على ضوء التشريع الجزائري)، **مجلة المعيار**، المجلد 26، العدد4، كلية أصول الدين، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإنسانية، قسنطينة، 2022،ص.493ـ508.

5ـ قرجع سامية، "ضوابط تحريك الدعوى العمومية في ضل التشريع الجزائري" **مجلة علم النفس وعلوم التربية**، المجلد 61، العدد 8، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لحاج لخضر، باتنة، 2024، ص.ص 913ـ921.

6ـ لعروسي رابح، "الجمعيات البيئية كفاعل أساسي لحماية البيئة في الجزائر قانون رقم 03ـ10"، **مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية**، المجلد18، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار3، 2019،ص.ص321ـ338.

7ـ مزيودي بصيفي، "الحماية القانونية للبيئة في التشريع الجزائري"، **مجلة القانون العقاري** والبيئة، المجلد 6، العدد 6، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، 2016.ص.ص 133ـ146.

رابعا: النصوص القانونية

أـ النصوص التشريعية

1ـ أمر رقم 66ـ156، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، عدد49، صادر في 11 يونيو 1966، معدل ومتمم.

2ـ أمر رقم 76ـ 80، مؤرخ في 23 أكتوبر 1976، يتضمن قانون البحري، معدل ومتمم بالقانون رقم 98ـ05، مؤرخ في 25 جوان 1998، ج.ر.ج.ج، عدد47، صادر في 27 جوان 1998.

3ـ قانون رقم 90ـ29، مؤرخ في 1 ديسمبر 1990، متعلق بالتهيئة والتعمير، ج.رج.ج، عدد 52، صادر في 2 ديسمبر1990، معدل ومتمم.

4ـ قانون رقم 01ـ 19 مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج.ر.ج.ج، عدد 77، صادر في 15 ديسمبر 2001، معدل ومتمم.

5ـ قانون رقم 02ـ02، مؤرخ في 05 فيفري2002، متعلق بحماية الساحل وتثمينه، ج.ر.ج.ج، عدد10، صادر في 10 فيفري 2002.

6ـ قانون رقم 03ـ10 مؤرخ في 19 جويلية 2003، متعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر.ج.ج، عدد43، صادر في 20 جويلية 2003.

7ـ قانون رقم 03ـ09، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيماوية وتدمير تلك الأسلحة، ج.ر.ج.ج، عدد 43، صادر في 20 جويلية 2003.

8ـ قانون رقم 04ـ07، مؤرخ في 14 أوت 2004، متعلق بالصيد البري، ج.ر.ج.ج، عدد51، صادر في 18 اوت 2004.

9ـ قانون رقم 05ـ12، مؤرخ في4 أوت 2005، متعلق بالمياه، ج.ر.ج.ج، عدد60، صادر في 4 سبتمبر2005 معدل ومتمم.

10ـ قانون رقم 12ـ06 مؤرخ في 12جانفي2012، يتعلق بالجمعيات، ج.ر.ج، عدد2 صادر في 15 جانفي 2012.

11ـ قانون رقم 23ـ21، مؤرخ في 23 ديسمبر2023، يتعلق بالغابات والثروات الغابية، ج.ر.ج.ج، عدد 83، صادر في 24 ديسمبر 2023.

12ـ قانون رقم 25ـ14، مؤرخ في 03 أوت 2025، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج، عدد54، صادر في 13 أوت 2025.

13ـ قانون رقم 25ـ12، مؤرخ في 3 أوت 2025، ينظم النشاطات المنجمية، ج.ر.ج.ج، عدد 52، صادر في 7 أوت 2025.

ب ـ النصوص التنظيمية

1ـ مرسوم تنفيذي رقم 93ـ160، مؤرخ في 10 جويلية 1993، يتضمن تنظيم النفايات الصناعية السائلة، ج.ر.ج.ج، عدد 46، صادر في 14 جويلية 1993.

3ـ مرسوم تنفيذي رقم 07ـ145، مؤرخ في 19 ماي 2007، محدد لمجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير عل البيئة ، عدد 43، صادر في 22 ماي 2007، معدل متمم.

4ـ مرسوم تنفيذي رقم 08ـ181، مؤرخ في 23 يونيو 2008، يتضمن القانون الأساسي الخاص للموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة للإدارة المكلفة بالصيد البحري، ج.ر.ج.ج، عدد 43، صادر في 25 يونو 2008.

5ـ مرسوم تنفيذي رقم 08ـ361، مؤرخ في 8 نوفمبر 2008، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالإدارة مكلفة بالموارد المائية، ج.ر.ج.ج، عدد 64، صادر في 17 نوفمبر 2008.

6ـ مرسوم تنفيذي رقم 08ـ232، مؤرخ في 22 جويلية 2008، يتضمن قانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالبيئة وتهيئة الإقليم، ج.ر.ج.ج، عدد 43، صادر في 27 جويلية 2008.

7ـ مرسوم تنفيذي رقم 09ـ241، مؤرخ في 22 جويلية 2009، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى الإدارة المكلفة بالسكن والعمران، ج.ر.ج.ج عدد43، صادر في 22 جولية 2009.

2ـ المراجع باللغة الفرنسية:

Ouvrages

1. Bouzat(p) et pinatel(j), Traite de droit pénal et criminologie, paris, T1, Dalloz, p 1963.

2. Michèle laure rassat, Droit pénal général, ellipses édition marketing, Paris, p 2004.

3. Robert (j .H) et Remod- Gouilloud (M) : droit pénal de l'environnement, Masson, Paris, p 1983.

الفهرس

مقدمة **7**

الفصل الأول الإطار المفاهيمي لمكافحة الجرائم البيئية **10**

المبحث الأول ماهية السياسة الجنائية في مكافحة الجرائم البيئية 12

المطلب الأول مفهوم السياسية الجنائية 12

الفرع الأول تعريف السياسة الجنائية 13

الفرع الثاني خصائص السياسة الجنائية 14

أولا: خاصية الغائية 14

ثانيا: خاصية النسبية 14

ثالثا: خاصية السياسة 15

رابعا: خاصية التطور 15

الفرع الثالث فروع السياسة الجنائية 16

أولا: السياسة الوقائية 16

ثانيا: سياسية التجريم 16

ثالثا: سياسة العقاب 17

المطلب الثاني مفهوم الجرائم البيئية 18

الفرع الأول تعريف الجريمة البيئية 18

الفرع الثاني خصائص الجرائم البيئية 19

أولا: صعوبة تحديد الجريمة البيئية 19

ثانيا: جريمة وقتية ومستمرة 20

ثالثا: تعدد المكونات البيئية المتأثرة 20

رابعا: جريمة دولية عابرة للحدود 21

الفرع الثالث تصنيفات الجرائم البيئية 21

أولا: تصنيفات الجرائم البيئية..... 21
1ـ الجرائم البيئية المتعلقة بالجو : 21
2ـ الجرائم البيئية المتعلقة بالبحر والمياه..... 22
3ـ الجرائم البيئية المتعلقة بالأوساط البرية:..... 23
ثانيا: تصنيف الجرائم البيئية حسب خطورتها 24
1ـ الجنايات: 24
2ـ الجنح: 25
3ـ المخالفات: 26
الفرع الرابع أركان الجريمة البيئية..... 27
أولا: الركن الشرعي..... 27
ثانيا: الركن المادي..... 28
1- السلوك الإجرامي 28
2ـ العلاقة السببية: 29
3ـ النتيجة الإجرامية: 29
ثالثا: الركن المعنوي..... 29
المبحث الثاني المسؤولية الجزائية للجريمة البيئية..... 30
المطلب الأول المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي في الجرائم البيئة 31
الفرع الأول مسؤولية الشخص الطبيعي عن فعله الشخصي..... 31
أولا: تحديد مسؤولية الشخص الطبيعي عن طريق الاسناد المادي..... 32
ثانيا: تحديد مسؤولية الشخص الطبيعي عن طريق الاسناد القانوني..... 33
1ـ الإسناد القانوني الصريح: 33
2ـ الإسناد القانوني الضمني:..... 34
ثالثا: تحديد مسؤولية الشخص الطبيعي عن طريق الاسناد الاتفاقي 34

الفرع الثاني مسؤولية الشخص الطبيعي عن فعل الغير 35
أولا: مبررات الاخذ بنظام المسؤولية عن فعل الغير 35
ثانيا: شروط الأخذ بنظام المسؤولية الجزائية عن فعل الغير 36
1ـإرتكاب الجريمة بواسطة التابع: 36
2ـ وجود علاقة سببية بين التابع وخطأه: 36
3ـ عدم انابة المتبوع سلطاته لشخص اخر بطريقة صحيحة : 37
ثالثا: موقف المشرع الجزائري عن المسؤولية الجزائية عن فعل الغير 37
المطلب الثاني المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي 37
الفرع الأول أسباب الأخذ بالمسؤولية الجزائية لشخص المعنوي في الجرائم البيئية 38
الفرع الثاني شروط قيام المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في الجرائم البيئية 39
أولا: ارتكاب الجريمة من قبل أجهزة وممثلي لشخص المعنوي 39
ثانيا: ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي 40
ثالثا: ارتكاب الجريمة من شخص طبيعي له حق التعبير عن إرادة الشخص المعنوي ... 41
رابعا: ضرورة وجود نص قانوني خاص 41
الفرع الثالث صور الإعفاء عن المسؤولية الجزائية في الجرائم البيئية 42
أولا: موانع المسؤولية الجنائية طبقا للأحكام العامة 42
1ـ حالة الضرورة: 42
2ـ القوة القاهرة 43
3ـ الجنون: 43
4ـ صغر السن: 44
ثانيا: صور الإعفاء من المسؤولية الجنائية طبقا للأحكام الخاصة 44
1ـ الترخيص الإداري: 44
2ـ الغلط في القانون: 45

خلاصة الفصل الأول: 46
الفصل الثاني أليات مكافحة الجرائم البيئية في القانون الجزائري 47
المبحث الأول الأليات الإجرائية لمكافحة الجرائم البيئية 49
المطلب الأول البحث والتحري في الجرائم البيئية 49
الفرع الأول الأشخاص المؤهلون للبحث والتحري في الجرائم البيئية 50
أولا: الأشخاص المؤهلون لمعاينة الجرائم البيئة ذو الاختصاص العام 50
1ـ ضباط الشرطة القضائية: 50
2ـ الأعوان الموظفين المكلفين بالضبط القضائي : 51
ثانيا: الأشخاص المؤهلون لمعاينة الجرائم البيئية ذو الاختصاص الخاص 52
1ـ مفتشو البيئة: 53
2ـ رجال الضبط الغابي: 54
3ـ مفتشو الصيد البحري: 55
4ـ شرطة المناجم: 55
5ـ سلك شرطة البلدية: 56
6ـ شرطة العمران: 56
7ـ شرطة المياه: 57
الفرع الثاني سلطات الضبطية القضائية في الجرائم البيئية 58
أولا: تلقي الشكاوى والبلاغات 58
ثانيا: الدخول الى مواقع ارتكاب الجريمة البيئية 59
1ـ الدخول الى الأماكن العامة بطبيعتها: 59
2ـ الدخول إلى الأماكن العامة بالتخصيص: 59
ثالثا: أخذ العينات 60
رابعا: تحرير محاضر ضبط الجرائم البيئية 60

المطلب الثاني متابعة الجرائم البيئية..... 61
الفرع الأول تحريك الدعوى العمومية في الجرائم البيئية 61
أولا: تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة..... 62
1ـ متابعة الشخص الطبيعي:..... 62
2ـ متابعة الشخص المعنوي: 63
ثانيا: تحريك الدعوى العمومية من طرف الجمعيات 63
1ـ الجمعيات البيئية في الجزائر: 64
2ـ صلاحيات الجمعيات في متابعة الجرائم البيئية: 65
الفرع الثاني الجهة القضائية المختصة في النظر في الجرائم البيئية 66
المبحث الثاني الأليات الوقائية والردعية في مكافحة الجرائم البيئية..... 67
المطلب الأول الأليات الوقائية لمكافحة الجرائم البيئية 67
الفرع الأول الأليات الوقائية العامة 68
أولا: نظام التقارير 68
ثانيا: نظام دراسة التأثير..... 69
ثالثا: نظام التخطيط البيئي 70
الفرع الثاني الأليات الوقائية الخاصة 71
أولا: نظام التراخيص 72
1ـ الرخص العمرانية وحماية البيئة:..... 72
2ـ رخصة استعمال واستغلال الغابات: 73
3ـ رخصة الصيد: 74
ثانيا: نظام الحظر 75
1ـ الحظر المطلق:..... 75
2ـ الحظر النسبي:..... 75

ثالثا: نظام الإلزام 76
المطلب الثاني الأليات الردعية لمكافحة الجرائم البيئية 76
الفرع الأول الجزاءات الجنائية..... 77
أولا: العقوبات الأصلية 77
1ـ الإعدام: 77
2ـ السجن:..... 78
3ـ الحبس:..... 78
4ـ الغرامة:..... 79
ثانيا: العقوبات التكميلية 79
1ـ المصادرة :..... 80
2ـ نشر الحكم: 80
3ـ غلق المؤسسة : 80
ثالثا: التدابير الاحترازية 81
1ـ تدابير الأمن العينية:..... 81
أـ المصادرة:..... 81
ب ـ غلق المؤسسة: 82
ج ـ إعادة الحال الى ما كان عليه: 82
2ـ تدابير الأمن الشخصية: 83
أـ الحظر المهني: 83
ب ـ وضع المجرم في مصحة أو مؤسسة استشفائية:..... 83
ج ـ تدابير حماية الأطفال وتهذيبهم:..... 84
رابعا: ظروف التشديد 84
1ـ العود الجنائي:..... 84

2ـ عدم الامتثال للإجراءات والالتزامات الجزائية 85
الفرع الثاني الجزاءات الإدارية..... 85
1ـ الإخطار: 85
2ـ الوقف المؤقت للنشاط: 86
3ـ سحب الترخيص: 86
خلاصة الفصل الثاني:..... 87
خاتمة **88**
قائمة المراجع..... **91**
الفهرس **99**

ملخص:

لقد أولى المشرع الجزائري أهمية بالغة لحماية البيئة من خلال السياسة الجنائية المتبعة في مكافحة الجريمة البيئية، والتي تجسدت من خلال إرساء إطار قانوني يتضمن نصوصا عامة وخاصة تهدف إلى حماية البيئة ومكافحة كل أشكال الاعتداء عليها، لاسيما من خلال القانون رقم 03ـ10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .

وتتجلى هذه السياسية الجنائية أيضا في منح صلاحيات للهيئات الإدارية والقضائية من أجل وضع اليات وقائية وردعية تهدف إلى الحد من الجريمة البيئية ومكافحتها، لكن بالرغم من وجود هذا الإطار القانوني، إلا أن فعالية هذه السياسة تبقى محدودة، مما يستوجب إشراك المواطنين في جهود التوعية باعتبارهم عنصرا أساسيا في حماية البيئة.

الكلمات المفتاحية: السياسة الجنائية، الجريمة البيئية، المسؤولية الجزائية، الأليات القانونية.

Abstract

The Algerian legislator has attached great importance to environmental protection through the criminal policy adopted in combating environmental crimes, it is reflected through to the establishment of a legal framework that includes both general and specific provisions aimed at protecting the environment and combating all forms of environmental harm, particularly through Law No 03-10 on environmental protection within the framework of sustainable development.

This criminal policy is also manifested in granting powers to administrative and judicial authorities to establish preventive and deterrent mechanisms aimed at limiting and combating environmental crime.

Despite the existence of this legal framework, the effectiveness of this policy remains limited, which requires the involvement of citizens in awareness raising efforts, as they a fundamental element in environmental protection.

Keywords: Criminal policy, environmental crime, criminal liability, legal mechanisms.